




المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة البحث العلمي



حقوق الإنسان في مجال الأسرة من منظور إسلامي

إعداد

د. مفرح بن سليمان بن عبد الله القوسي

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

٢٠١٣
١٩٤٣
١٩٤٣



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

عمادة البحث العلمي

حقوق الإنسان في مجال الأسرة من منظور إسلامي

إعداد

د. مفرح بن سليمان بن عبد الله القوسي

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

ح

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٩هـ -
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القوسي، مفرح بن سليمان بن عبدالله
حقوق الإنسان في مجال الأسرة من منظور إسلامي
مفرح بن سليمان بن عبدالله القوسي. الرياض، ١٤٢٩هـ -
١٣٥ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ٦-٧٩٦-٠٤ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١ - الإسلام وحقوق الإنسان أ. العنوان

ديوي ٩، ٢٥٧، ٢٧٤٤ / ١٤٢٩

رقم الإيداع: ٢٧٤٤ / ١٤٢٩

ردمك: ٦-٧٩٦-٠٤ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطباعة والنشر محفوظة للجامعة

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

تقديم عميد البحث العلمي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد:—
فقد نصت المادة الأولى في نظام مجلس التعليم العالي والجامعات في المملكة العربية السعودية على أن الجامعات السعودية مؤسسات علمية وثقافية، تعمل على هدي الشريعة الإسلامية وتقوم بتنفيذ السياسة التعليمية بتوفير التعليم الجامعي والدراسات العليا، والنهوض بالبحث العلمي، والقيام بالتأليف، والترجمة، والنشر وخدمة المجتمع في نطاق اختصاصها.

وعمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في سبيل تحقيق أهدافها المنوطة بما تعنى بنشر البحوث العلمية، والرسائل الجامعية، وترجمة ما ترى فيه النفع إلى العديد من اللغات العالمية، وتستكتب في السلاسل الثقافية التي تصدرها العديد من المتخصصين؛ لتقدم المتميز من الأعمال العلمية.

وها هي تضع بين يدي القراء هذا البحث العلمي الذي وافق المجلس العلمي في الجامعة على نشره بقراره ذي الرقم (١٩١ - ١٤٢٨ هـ / ١٤٢٩ هـ في جلسته (العاشرة) المعقودة في ٢٤ / ١ / ١٤٢٩ هـ، والموسوم بـ (حقوق الإنسان في مجال الأسرة من منظور إسلامي) الذي أعده الدكتور: مفرح بن سليمان بن عبدالله القوسي الأستاذ المشارك بقسم الثقافة الإسلامية في كلية الشريعة في الرياض.

نسأل الله — عز وجل — أن ينفع بهذا البحث، إنه سميع مجيب.

أ. د. فهد بن عبد العزيز العسكر

عميد البحث العلمي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :
فهذه دراسات إسلامية في مجال حقوق الإنسان، اجتهدت فيها لتحقيق ثلاثة أهداف:

الأول : إبراز أهم ما قرره الإسلام من حقوق للإنسان في مجال الأسرة، وذلك اعتماداً على ما ورد بشأنها من نصوص شرعية في الكتاب والسنة، واستعانة بما ذكره علماء الإسلام فيها من أقوال وأحكام قديماً وحديثاً .

الثاني : الدعوة إلى إقامة هذه الحقوق والتواصي بها وتمثلها لتكون واقعاً عملياً ملموساً في حياة المسلمين اليوم، ولاسيما في ظل شيوع ظاهرة التفكك الأسري التي تتصدع لها بنى المجتمعات المعاصرة .

الثالث : التأكيد على أن الإسلام كان له فضل السبق على كافة المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية في تشريعه حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، وأن ما جاء من حقوق سليمة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا الاتفاقيات والوثائق الدولية اللاحقة بما فيها ميثاق هيئة الأمم المتحدة ما هو إلا ترديد لبعض ما تضمنه الإسلام في هذا الخصوص .

حدود البحث :

ينحصر البحث في دراسة المسائل التالية :

- ١- معنى كل من : الحقوق، الإنسان، حقوق الإنسان، الأسرة.
- ٢- مكانة الإنسان في الإسلام .
- ٣- حق الإنسان في تكوين الأسرة .
- ٤- حقوق الزوجين .
- ٥- حقوق الآباء والأبناء .
- ٦- حقوق المرأة .
- ٧- حقوق أولي الأرحام .

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة .

أما المقدمة : فتشتمل على بيان أهداف البحث، وحدوده، وخطته، ومنهجه.

وأما التمهيد :

فيشتمل على مسألتين :

- الأولى : تحديد معاني مصطلحات البحث .

- الثانية : مكانة الإنسان في الإسلام .

أما الفصل الأول : فهو في حق الإنسان في تكوين الأسرة .

وينقسم إلى مبحثين :

- المبحث الأول : وسيلة تكوين الأسرة في الإسلام .

- المبحث الثاني : مقاصد الإسلام من تكوين الأسرة .

وأما الفصل الثاني : فهو في حقوق الزوجين .
وينقسم إلى ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : الحقوق المشتركة بين الزوجين .
- المبحث الثاني : حقوق الزوج .
- المبحث الثالث : حقوق الزوجة .

وأما الفصل الثالث : فهو في حقوق الآباء والأبناء .
وينقسم إلى مبحثين :

- المبحث الأول : حقوق الأبناء .
- المبحث الثاني : حقوق الآباء .

وأما الفصل الرابع : فهو في حقوق المرأة .
وينقسم إلى ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : مكانة المرأة في الإسلام .
- المبحث الثاني : حق المرأة في التعليم .
- المبحث الثالث : حق المرأة في العمل .

وأما الفصل الخامس : فهو في حقوق أولي الأرحام .
وينقسم إلى ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : حق البر والصلة .
- المبحث الثاني : حق النفقة .
- المبحث الثالث : حق الإرث .

وأما الخاتمة :

فتشتمل على أبرز نتائج البحث .

وقد ذيلتُ البحث بقائمة للمصادر والمراجع التي أفدتُ منها، وبفهرس

لموضوعات الكتاب .

منهج البحث :

اقتضت طبيعة البحث اتباع المنهج التأصيلي في إعداده، وذلك بإقامة دراسة مسائل البحث على أصل أصيل من نصوص الكتاب والسنة، وفهم علماء الإسلام الموثوقين لها .

وقد سلكت في توثيق النقول والإحالات في حواشي الصفحات

المسلك التالي :

(أ) إذا تصرفتُ في النص المنقول تصرفاً يسيراً أوردته بين قوسيّ تنصيص وأشرتُ في الحاشية إلى أن النقل كان بتصرف يسير ، وإذا تصرفت فيه تصرفاً كثيراً ذكرتُ في الحاشية كلمة (انظر)، أما إذا لم أتصرف فيه مطلقاً بأن كان نقلاً حرفياً أوردته بين قوسيّ تنصيص واكتفيتُ بالإشارة إلى المرجع دون كلمة (انظر).

(ب) إذا اقتبست من المرجع فكرة ما ، أو استفدتُ منه معلومة ، أو أحلتُ إلى مرجع فأكثر توسع في بحث الموضوع الذي كنتُ أتحدثُ فيه ، ذكرتُ في الحاشية كلمة (راجع).

(ج) إذا كررتُ النقل من المرجع دون أن يفصل بين النقلين نقلٌ من مرجع آخر، ذكرتُ في الحاشية عبارة (المرجع السابق) .

(د) إذا وضعتُ بين الكلمات هذه النقاط الثلاث (. . .) سواء في المتن أم في الحاشية ، فإن ذلك يعني أن هناك كلاماً محذوفاً تم الاستغناء عنه طلباً للاختصار، أو لعدم الفائدة من ذكره .

وعنيتُ بذكر البيانات الكاملة لكل مصدر أو مرجع في الحاشية عند أول وروده في البحث، من حيث بيان : عنوان الكتاب، واسم مؤلفه، واسم محققه إن كان محققاً، وعدد الطبعة، وتاريخها، واسم الناشر، ومكان النشر .

والله أسأل العون والتوفيق والسداد .

التمهيد

أولاً : تحديد معاني مصطلحات البحث :

١- الحقوق :

التعريف اللغوي :

الحقوق : كلمة جمع مفردها الحق . والحق في اللغة العربية : نقيض الباطل^(١)، وهو مصدر حق الشيء يحق ويُحَقُّ - بكسر الحاء وضمها - إذا ثبت ووجب .

يقول ابن الأثير : "الحق ضد الباطل، ومنه الحديث : (من رآني فقد رأى الحق)^(٢)، أي : رؤيا صادقة ليست من أضغاث الأحلام، وقيل : فقد رآني حقيقة غير مُشَبَّه"^(٣) .

ويقول الجرجاني : الحق هو "الثابت الذي لا يسوغ إنكاره"^(٤) . وقد وردت كلمة (الحق) ومشتقاتها في اللغة بمعان عدة، منها : الثبوت،

(١) انظر : ابن منظور - لسان العرب ، مادة (حقق) ، ط دار المعارف - مصر .
(٢) متفق عليه من حديث أبي قتادة رضي الله عنه . صحيح البخاري مع الفتح ، الحديث رقم (٦٩٩٦) ، ج ١٢/ص ٣٨٣ ، نشر : رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية - الرياض ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١٥/ص ٢٦ ط دار الريان - القاهرة .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج ١/ص ٤١٣ ، ط المكتبة الإسلامية .
(٤) التعريفات ، ص ١٠٢ ، ط الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، دار الكتاب المصري - القاهرة، ودار الكتاب اللبناني - بيروت .

والوجوب، والصدق، واليقين، والأمر المقضي، والعدل، والإسلام، والحزم،
والملك، والمال، والخصومة، والموت، والغلبة في استيجاب الحق^(١).

التعريف الاصطلاحي :

١- عرف الفقهاء والأصوليون الحق بتعريفات كثيرة لا تخرج بعمومها عن
معانيه اللغوية التي تنبئ عن كون الشيء موجوداً أو ثابتاً أو واجباً أو
مستحقاً .

فقد عرفه ابن حجر بأنه : " ما ثبت به الحكم "^(٢)، وهو بهذا يشير
إلى أحد معاني الحق في الاصطلاح، الذي يعني : القواعد التشريعية التي
تنظم العلاقة بين الناس من معاملات وأحوال، وهو قريب من مفهوم
خطاب الشارع الحكيم .

وعرفه الشيخ علي الخفيف بأنه : " ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه
حمايته " ^(٣) .

كما عرفه الأستاذ مصطفى الزرقا بأنه : " اختصاص يقرر به الشرع
سلطة أو تكليفاً "^(٤) .

(١) راجع كلاً من : الصحاح - للجوهري ، باب القاف فصل الحاء ، مادة (حقق) ، ط
الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، دار إحياء التراث العربي - بيروت . ولسان العرب -
لابن منظور ، مادة (حقق) . والقاموس المحيط - للفيروز ابادي ، باب القاف فصل
الحاء ، ط الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، دار الكتب العلمية - بيروت .

(٢) سعدي أبو حبيب - القاموس الفقهي ، ص ٩٤ ، ط الثانية ١٤٠٨هـ ، دار الفكر -
دمشق .

(٣) الملكية في الشريعة الإسلامية، ص ٩، ط عام ١٩٩٠م، دار النهضة العربية - بيروت.

(٤) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، ص ١٠، ط دار الفكر .

٢- وعرف بعض القانونيين الحق اصطلاحاً بأنه : " ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون، فيكون لهذا الشخص أن يمارس سلطات معينة يكفلها له القانون، بغية مصلحة جديرة بالرعاية " (١) .

وعرفه بعضهم بأنه : " الرابطة القانونية التي بمقتضاها يُخول القانون شخصاً من الأشخاص - على سبيل الانفراد والاستثثار - التسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر " (٢) .

كما عرفه بعضهم أيضاً بأنه : " استثثار بشيء أو بقيمة استثثاراً يحميه القانون " (٣) .

" ويلاحظ على تعريف الحق في القانون أنه يُعرف على أساس أنه مصلحة فردية لشخص على غيره، بينما يُعرف في الشريعة على أساس أنه مصلحة لشخص على شخص، أو لشخص على جماعة، أو لجماعة على جماعة، أو لجماعة على شخص . وذلك واضح من تقسيمات الحقوق في الشريعة إلى حقوق خالصة لله تعالى، وحقوق للعبد، وحقوق لهما معاً مع تغليب حق أحدهما على الآخر .

(١) د. عبد المنعم فرج الصدة - أصول القانون ، ص ٣١٥ ، ط دار النهضة العربية - بيروت .

(٢) د . حسن كيره - المدخل إلى القانون ، ص ٤٤١ ، ط عام ١٩٧١ م ، منشأة المعارف - الإسكندرية .

(٣) د. توفيق حسن فرج - المدخل للعلوم القانونية ، ص ٤٦٨ ، ط الأولى ١٩٨٨ م ، الدار الجامعية - بيروت .

وهناك فرق آخر بين مفهوم الحق في الشريعة ومفهومه في القانون يتمثل في أن الحق في الشريعة يشتمل على الأحكام التكليفية كالأمر والنهي والإباحة، كما يشتمل على الرخص، ولا نجد مثل هذا الشمول في مفهوم الحق في القانون " (١) .

٢- الإنسان :

مادة (أ . ن . س) في اللغة العربية تشمل ثلاثة ألفاظ، هي :
الإنسان، والناس، والإنس (٢) .

أما الإنسان فهو في إطلاقه العام فرد من بني آدم، ويُجمع على أناسين وأناسي، ومن الصيغ التي وردت على الجمع الثاني قوله تعالى: ﴿ وَنُسَقِيَهُمْ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَمًا وَأَنْاسِيًّا كَثِيرًا ﴾ (٣)، وقد ورد ذكر الإنسان في القرآن الكريم في خمسة وستين موضعاً ابتداءً من سورة النساء في قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ تَحْقِفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ (٤). وانتهاءً بسورة العصر في قوله تعالى: ﴿ وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ خَسِيرٌ ﴿٢﴾ ﴾ (٥) (٦) .

(١) د . محمد يعقوب الدهلوي - حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها، ص ٤٧ بتصرف يسير، ط الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، دار الفضيلة - الرياض. وللإستزادة راجع كتاب (الإسلام وحقوق الإنسان - دراسة مقارنة) للدكتور القطب محمد طلبة، ص ٧ وما بعدها، وص ٧٣ وما بعدها، ط الأولى ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦م، دار الفكر العربي - القاهرة .

(٢) راجع : لسان العرب - لابن منظور ، مادة (أنس) .

(٣) سورة الفرقان ، الآية : ٤٩ .

(٤) سورة النساء ، الآية : ٢٨ .

(٥) سورة العصر ، الآيتان : ١ - ٢ .

(٦) راجع : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - وضع أحمد فؤاد عبد الباقي ، ص ٩٣

- ٩٤ ، ط دار القلم ، بيروت - لبنان .

وأما الناس فهو اسم جنس للدلالة على السلالة الآدمية بوصفها نوعاً من أنواع الكائنات التي خلقها الله سبحانه، وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم مائتين وواحد وأربعين مرة ابتداءً من سورة البقرة في قوله تعالى:

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتِيهِمُ الْآخِرُ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾^(١).

وانتهاءً بذكر هذا اللفظ خمس مرات في سورة الناس - السورة الأخيرة من القرآن - في قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿١﴾ مَلِكِ النَّاسِ ﴿٢﴾ إِلَهِ النَّاسِ ﴿٣﴾ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ﴿٤﴾ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ﴿٥﴾ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ﴾^(٢) ^(٣).

وأما لفظ الإنس فإنه يشترك مع لفظ الإنسان في الدلالة اللغوية، ولكنه ينفرد عنه في الاستعمال الموضوعي، وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم - في مقابل لفظ الجن - في تسعة عشر موضعاً، ابتداءً من سورة الأنعام في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ﴾^(٤). وانتهاءً بسورة الجن في قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾^(٥) ^(٦).

(١) سورة البقرة ، الآية : ٨ .

(٢) سورة الناس .

(٣) راجع : المرجع السابق ، ص ٧٢٦ - ٧٢٩ .

(٤) سورة الأنعام ، الآية : ١١٢ .

(٥) سورة الجن ، الآية : ٦ .

(٦) راجع : المرجع السابق ، ص ٩٣ .

٣- حقوق الإنسان :

تتنازع تعريف حقوق الإنسان في التشريعات الوضعية مدارس فكرية مختلفة، أبرزها مدرستان :

الأولى : المدرسة الأوروبية لحقوق الإنسان التي نشأت في أوروبا في القرن الثامن عشر الميلادي، وانبثق عنها الفكر الأمريكي المعاصر لحقوق الإنسان . وقد عرّفت هذه المدرسة حقوق الإنسان بأنها : الحريات العامة للإنسان، كحرية التملك، وحرية الرأي، وحرية التعليم، وحرية العمل والكسب . . . الخ .

الثانية : مدرسة ظهرت حديثاً بعد الحرب العالمية الثانية، ومنطق هذه المدرسة هو رفض الخلط بين حقوق الإنسان والحريات العامة، إذ أن الحرية تبدو دائماً في شكل القدرة على عمل شيء أو الامتناع عن عمله، وفي القيام بتصرف ما أو بتقرير عدم القيام به، أي أنها تؤدي إلى عدم خضوع حاملها لأمر محدد صادر من سلطان الدولة . ولذا وصفت الحريات العامة للإنسان بأنها عامة، لا لأنها تشمل كافة الأفراد، بل لأنها تُمارس تجاه الدولة . ويُعرف أصحاب هذه المدرسة حقوق الإنسان بأنها : مصالح تتعلق بالإنسان يحميها القانون ^(١) .

وأما حقوق الإنسان في الإسلام، فليس في المصادر الإسلامية الأصلية - على حد علمي - ذكر لها بهذا المصطلح المركب، حيث لا نجد لها مستطوره فيها بلفظها، وإن كانت مقررة فيها بمعانيها وأحكامها ومحترمة ومصونة.

(١) انظر : أ. د. سليمان الحقييل - حقوق الإنسان في الإسلام، ص ١٥ - ١٧ ، ط الثانية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، مطابع التقنية - الرياض .

كما أن معظم الباحثين المسلمين المحدثين الذين بحثوا في حقوق الإنسان لم يعنوا بتعريف حقوق الإنسان (مركبة) في الإسلام، ربما لأنهم يرون أن هذا المصطلح من البدهيات المفهومة بذاتها بالفطرة، بحيث لا تحتاج إلى تعريف . ولكن المطلع على كتب وأبحاث هؤلاء الباحثين أنهم - في الغالب - يريدون بحقوق الإنسان في الإسلام : الحقوق العامة والحريات الأساسية التي كفلها الإسلام لكل إنسان من حيث هو إنسان .

ومن التعريفات القليلة التي ذكرت في هذا الجانب : أن المراد بها : " ما يثبت للشخص على غيره، ويقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً، تحقيقاً لمصلحة معينة " (١) .

وأرى أن مفهوم حقوق الإنسان في نظر الإسلام يشمل كل المطالب والحاجات والمصالح المادية والمعنوية التي كفلها الإسلام للإنسان فرداً وجماعة وفي كل مجالات الحياة الإنسانية .

٤- الأسرة :

الأسرة في اللغة : الدرع الحصينة، وهي لفظ مفرد جمعه أسر (٢) . وهي في الاصطلاح: عشيرة الإنسان ورهطه الأذنون لأنه يتقوى بهم. أما مفهومها في الإسلام فيشمل الزوجين والأولاد وفروعهم، ويشمل الأصول من الآباء والأمهات، ويدخل فيهم الأجداد والجدات، ويشمل أيضاً فروع الأبوين، وهم الأخوة والأخوات وأولادهم، كما يشمل فروع الأجداد والجدات، وهم العم والعمة وفروعهما، والخال والخالة وفروعهما.

(١) د . هاني سليمان الطعيمة - حقوق الإنسان وحياته الأساسية ، ص ٣٢ ، ط الأولى ٢٠٠٣م ، دار الشروق ، عمان - الأردن .

(٢) انظر : ابن منظور - لسان العرب ، مادة (أسر) .

وهكذا فالأسرة في الإسلام تشمل الزوجين وعموم الأقارب سواء منهم الأذنون وغير الأذنين^(١). يقول تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آتِقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَنَسَاءً كَثِيرًا وَنَسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢)، يقول الإمام القرطبي في تفسيره: "الرحم اسم لكافة الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره"^(٣).

ثانياً : مكانة الإنسان في الإسلام :

ينظر الإسلام للإنسان نظرة متميزة عن غيرها من النظرات والتصورات الأخرى، فهو يقرر أن الإنسان قمة الكائنات الحية التي تعيش على وجه الأرض وأفضلها وأكرمها، لما أودع الله فيه من مزايا وصفات، ولما أعده من جليل المقاصد والغايات .

فقد كرم الله الإنسان في أصل الخَلِقة، وفضله على كثير من خلقه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(٤).

(١) انظر : محمد أبو زهرة - تنظيم الإسلام للمجتمع ، ص ٦٢ ، ط عام ١٩٧٥ م ، دار الفكر العربي - القاهرة .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، ج ٥ / ص ٧ ، ط الخامسة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، دار الكتب العلمية - بيروت .

(٤) سورة الإسراء ، الآية : ٧٠ .

١ - إذ نفخ فيه من روحه، حيث يقول سبحانه: ﴿ذَلِكَ عَلِيمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ (١) الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ (٢) ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ (٣) ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ (٤) .

٢ - وخلقه في أحسن صورة وأجملها بين سائر المخلوقات، حيث يقول سبحانه: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوْرَكُمْ﴾ (١)، ويقول: ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ﴾ (٢)، أي "جعلك سوياً مستقيماً معتدلاً القائمة منتصبها في أحسن الهيئات والأشكال" (٣) .

٣ - وزوده بالعديد من القوى والإمكانات التي تعينه على إدراك الحقائق الكبرى في الوجود، حيث يقول سبحانه: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ أَلْسِنَةً وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ (١) ويقول: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمْ أَلْسِنَةً وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ﴾ (٢) .

(١) سورة السجدة ، الآيات : ٦ - ٩ .

(٢) سورة غافر ، الآية : ٦٤ .

(٣) سورة الانفطار ، الآية : ٧ .

(٤) ابن كثير - تفسير القرآن العظيم ، ج ٤ / ص ٤٨١ ، ط دار المعرفة - بيروت .

(٥) سورة السجدة ، الآية : ٩ .

(٦) سورة النحل ، الآية : ٧٨ .

٤ - وأسجد له ملائكته وعلمه ما لم يعلموا، حيث يقول سبحانه: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ ﴾ ^(١)، ويقول سبحانه: ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ ^(٢)، ويقول أيضاً: ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴿ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ ^(٣) .

٥ - وسخر له كل شيء في الكون، حيث يقول سبحانه: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ ﴾ ^(٤) .

٦ - وجعله خليفته في أرضه لإعمار الكون بالخير والعمل الصالح وعبادة الله، حيث يقول سبحانه: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ ^(٥)، ويقول أيضاً: ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ ^(٦)، فالإنسان مكلف من قبل الله باستثمار كل ما في الكون والانتفاع به وتسخير له لمنفعته، وفي هذا أبلغ تكريم للإنسان حيث سخر له ما هو أكبر منه خلقاً كالسماوات والأرضين، وأعظم منه جسماً كالأنعام وأكثر منه خطراً وأثراً في ظاهر الأمر كالبحار والنار ^(٧) .

(١) سورة البقرة ، الآية : ٣٤ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٣١ .

(٣) سورة الرحمن ، الآيات : ١ - ٤ .

(٤) سورة الجاثية ، الآية : ١٣ .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ٣٠ .

(٦) سورة هود ، الآية : ٦١ .

(٧) وللاستزادة راجع: الذريعة إلى مكارم الشريعة - للأصفهاني، ص ٨٤ ، تحقيق: د .

أبو اليزيد العجمي، ط الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م ، دار الوفاء - المنصورة .

٧ - وخلقه على فطرة صالحة نقية سليمة، وهي فطرة التوحيد، حيث يقول ﷺ : (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)^(١) فلم يُفطر على الشر بطبعه، ولم يُحمّل نتيجة خطيئة لم يرتكبها، بل يولد ولديه الاستعداد الطبيعي للخير والشر معاً، فيكسب الخير أو الشر بعمله ويكون مسؤولاً عن هذا العمل، يقول تعالى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾^(٢)، ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٣) ويقول كذلك: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهينٌ﴾^(٤) .
ومن مظاهر عناية الإسلام بالإنسان وتكريمه له أنه كفل له التمتع بكافة حقوقه المادية والمعنوية، وجعل حفظ هذه الحقوق ورعايتها من مقاصده التشريعية وأهدافه السامية .

ففي جانب الحقوق المادية كفل الإسلام للإنسان حق الحياة، فأوجب احترام شخصيته وحفظ حرمة وعدم الاعتداء عليه بقتل أو غيره، بل واعتبر إزهاق روحه بدون حق اعتداء على الناس جميعاً، وعدّ حفظ هذه الروح من الهلاك رعاية للإنسانية كلها، حيث يقول سبحانه: ﴿مِنَ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٥) .

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (الجنائز) ، الباب (٩٢) ، الحديث رقم (١٣٨٥) ، ج ٣ / ص ٢٤٥ - ٢٤٦ . ورواه مسلم في صحيحه بلفظ قريب منه في كتاب (القدر) ، باب (معنى كل مولود يولد على الفطرة) ، ج ١٦ / ص ٢٠٧ .

(٢) سورة البلد ، الآية : ١٠ .

(٣) سورة فاطر ، الآية : ١٨ .

(٤) سورة الطور ، الآية : ٢١ .

(٥) سورة المائدة ، الآية : ٣٢ .

وكفل الإسلام للإنسان حق الأمن على نفسه وولده وماله وعرضه، فلا يجوز الاعتداء عليه في ذلك، ولا تعذيبه أو تخويفه أو تحقيره أو سبه أو التجسس عليه أو نحو ذلك، يقول تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللُّقَبِ﴾^(١)، ويقول أيضاً: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَنُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾^(٢)، ويقول النبي ﷺ: (سباب المسلم فسوق)^(٣)، ويقول أيضاً: (لا تجسسوا ولا تجسسوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخواناً)^(٤). وأوجب الإسلام على الدولة حمايته من كل أنواع الاعتداء والأذى وإيقاع العقوبة الشرعية الرادعة على كل من يقع منه ظلم لأحد أو مجاوزة للحد .

كما كفل الإسلام للإنسان حق التنقل داخل البلد أو السفر خارجه - لقضاء حاجاته المشروعة - بحرية تامة ودون عوائق تمنعه من ممارسة هذا الحق .

(١) سورة الحجرات ، الآية : ١١ .

(٢) سورة الحجرات ، الآية : ١٢ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (الأدب) ، الباب (٤٤) ، الحديث رقم (٦٠٤٤) ، ج ١٠ / ص ٤٦٤ . ورواه مسلم في كتاب (الإيمان)، باب (قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق) ، ج ٢ / ص ٥٤ .

(٤) رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب (الأدب) ، الباب (٥٧) ، الحديث رقم (٦٠٦٤) ، ج ١٠ / ص ٤٨١ .

وأقرت الشريعة الإسلامية حرية المأوى للإنسان، وكفلت أمن الناس في مساكنهم، فحرمت اقتحام هذه المساكن أو الاعتداء على حرمتها، بل لم تجز لأحد أن يدخل فيها إلا بإذن أصحابها، حيث يقول تعالى: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَيَّ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوا فَآرْجِعُوا ۗ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ .

كما أقرت الشريعة حق الملكية الفردية لما لها من أثر كبير في استمرار الحياة الإنسانية واطمئنان الناس على أرزاقهم، ولكونها ضرورة اجتماعية لا غنى للناس عنها .

وكفلت الشريعة للإنسان حق العمل والتكسب المشروع في أي مجال من مجالات الحياة شريطة ألا يتنافى هذا العمل مع نصوص الشريعة أو يترتب عليه إضرار بحقوق الآخرين أو بالمصلحة العامة للمجتمع .
وفي جانب الحقوق المعنوية كفل الإسلام للإنسان " أن يختار العقيدة التي يريدتها وأن يلتزم بالدين الذي ترجحت لديه صحته وأفضليته على غيره دون إكراه من الغير، وأن يمارس العبادة والشعائر الخاصة بدينه" (٢)، حيث

(١) سورة النور ، الآيتان : ٢٧ - ٢٨ .

(٢) د . عبدالوهاب الشيشاني - حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ، ص ٤٨٩ ، ط الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، مطابع الجمعية العلمية الملكية .
وراجع (حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية) - للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، إيسيسكو ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، ص ١٢٥ - ١٢٩ .

يقول تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (١)،
 ويقول سبحانه: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمْ فَارِغًا لَمْ يُكْرِهْ عَلَيْكُمْ إِلا مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ (٢) وَلَا
 أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ ﴿٤﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا
 أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿٦﴾ (٣) .

إلا أن هذه الحرية الدينية إنما تثبت للإنسان ابتداءً لا انتهاءً ، بمعنى
 أنها تثبت لمن لم يعتنق الإسلام أصلاً (٣) ، أما من اعتنق الإسلام فلا يسمح
 له بالارتداد عنه إلى غيره من الديانات السماوية أو غير السماوية ، ومن ارتد
 فعقوبته القتل في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة ، يقول تعالى: ﴿وَمَنْ
 يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ - فَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٦ .

(٢) سورة الكافرون .

(٣) هنا تفصيل لابد من التنبيه عليه في هذا المقام ، وهو أن غير المسلم في دار الإسلام إما أن
 يكون ذمياً أو مستأثماً أو حربياً . أما الذمي والمستأمن فيرى جمهور العلماء عدم إكراههما
 على الدخول في الإسلام لعدم الأدلة الواردة في ذلك — والتي تقدم ذكر بعضها — ،
 واما الحربي فيذهب جمهور العلماء إلى إكراهه على الإسلام ، مستدلين بقوله تعالى:
 ﴿وَقَتِلُواهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُفَرُوا بِالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنفال : ٣٩] ، حيث أوجبت
 الآية قتال الحربي حتى تنتهي الفتنة أي الشرك ، بقرينة قوله تعالى في الآية (ويكون الدين
 كله لله) . ومستدلين بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأُمَمُ لِلْحَرَمِ لِقَاءِ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ فَكُلُّوهُمْ
 وَأَقْرَبُواهُمْ وَأَكْفُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة : ٥] ،
 حيث أوجبت الآية قتال المشركين — وهم الحربيون — حتى يعتنقوا الإسلام ويتبعوا
 تعاليمه . ومستدلين كذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى
 يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه " ، حيث أوجب الحديث
 حمل الناس على الإسلام وقتلهم حتى يؤمنوا . والحديث نص في الحربيين — المشركين —
 بقرينة أن غير المشركين من أهل الكتاب لا يجرون على الإسلام بل يكتفى منهم
 بالجزية إن أرادوا البقاء على دينهم ، بدليل قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
 وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا
 الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ ذَاكِرُونَ﴾ [التوبة : ٢٩] . انظر: د . عبد الوهاب الشيشاني — حقوق
 الإنسان وحرياته الأساسية ، ص ٥٠٦ - ٥٠٧ .

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ وَأَوْلَاتِكِ أَصْحَابِ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١﴾ ، ويقول النبي ﷺ : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " (٢) ، ويقول أيضاً : " من بدل دينه فاقتلوه " (٣) (٤) .

وكما أن هذه الحرية الدينية " لا تعني بالنسبة للمسلم حرية الارتداد ، فهي لا تعني أيضاً حرية الابتداع ، وذلك لأن الأصل في المسلم أن يكون في آرائه ومعتقداته وما يقوم به من عبادات موافقاً لما جاء به الشرع الشريف ، فلا يحل له أن يتعبد بكيفية ليس لها أصل في الشريعة ، أو خارجه عما رسمه الشارع الحكيم ، وإلا عُدمت دعماً مستحقاً للإثم متى كان متعمداً وعالمأً بذلك " (٥) . يقول ﷺ : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن

(١) سورة البقرة ، الآية ٢١٧ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (السديات) ، الباب (٦) ، الحديث رقم (٦٨٧٨) ، ج ١٢ / ص ٢٠١ . ورواه مسلم في صحيحه في كتاب (القسامة) ، باب (ما يباح به دم المسلم) ، ج ١١ / ص ١٦٤ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (الجهاد) ، الباب (١٤٩) ، الحديث رقم (٣٠١٧) ، ج ٦ / ص ١٤٩ .

(٤) انظر : د . هاني الطعيمة - حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ص ١٦٣ - ١٦٥ .
وراجع : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة - محمد الغزالي ، ص ٩٩ وما بعدها ، ط الأولى ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م ، المكتبة التجارية - القاهرة .

(٥) د . هاني الطعيمة - حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ص ١٦٦ .

كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة" (١)، ويقول أيضاً: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد " (٢) .

ويقرر الإسلام حرية الحوار الديني ومقارعة الحججة بالحجة وصولاً إلى الحقيقة حتى تكون العقيدة نابعة عن قناعة كاملة . وقد بين القرآن الكريم أن هذا هو سبيل المرسلين (٣) .

وكفل الإسلام للإنسان الحرية التامة في تكوين رأيه وإبدائه متجرداً من التبعية لغيره شريطة ألا يترتب على ذلك إحداث فتنة أو إضرار بالغير أو خدش لكرامة أحد .

كما كفل الإسلام للإنسان حق طلب العلم وتحصيله والسعي إلى اكتسابه بكل الوسائل المشروعة، بل وحث على ذلك ودعا إليه ورغب فيه، يقول النبي ﷺ : (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة) (٤) .

(١) رواه أبو داود في سننه في كتاب (السنة) ، باب (في لزوم السنة) ، الحديث رقم (٤٦٠٧) ، ج ٤ / ص ٢٠٠ - ٢٠١ ، ط دار إحياء التراث العربي . ورواه الترمذي في سننه في كتاب (العلم) ، الباب (١٦) ، الحديث رقم (٢٦٨١) ، ج ٥ / ص ٤٤ - ٤٥ ، وقال : " حديث حسن صحيح " ، ط المكتبة السلفية - المدينة المنورة . وأخرجه الحاكم في المستدرک ، ج ١ / ص ١٧٤ - ١٧٥ ، وقال عنه : " هذا حديث صحيح ليس له علة " ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ط الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ، دار الكتب العلمية - بيروت .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (الصلح) ، الباب (٥) ، الحديث رقم (٢٦٩٧) ، ج ٥ / ص ٣٠١ .

(٣) ومن ذلك ما حكاه الله من مناقشة إبراهيم عليه السلام للذي حابه في ربه . راجع الآية ٢٥٨ من سورة البقرة .

(٤) رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب (الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار) ، باب (فضل الاجتماع على تلاوة القرآن) ، ج ١٧ / ص ٢١ .

كما كفل الإسلام للأمة الحق في اختيار الحاكم المسلم وفي مراقبته ومحاسبته سواء كان ذلك بطريق مباشر أو عن طريق ممثلين عنهم يمثلون إرادتهم، وهم أهل الحل والعقد .^(١)

أما حق الأمة في اختيار الحاكم عن طريق أهل الحل والعقد فتعضده السنة وفعل الصحابة والإجماع^(٢) .

فمن السنة : أن النبي ﷺ قد أوجب تنصيب الإمام ، وقد توفي ولم يعهد إلى أحد من بعده، فكان لا بد من الاختيار ، فدل ذلك على مشروعيته .

ومنها : أنه لما قيل للنبي ﷺ : من تؤمر بعدك ؟ ، قال : " إن تؤمروا أبا بكر تجدوه أميناً زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة، وإن تؤمروا عمر تجدوه قوياً أميناً لا يخاف في الله لومة لائم، وإن تؤمروا علياً - ولا أراكم فاعلين - تجدوه هادياً مهدياً يأخذ بكم الطريق المستقيم"^(٣) ، فلو لم يكن من حق الأمة اختيار الحاكم لم يقل ﷺ : إن تؤمروا فلاناً فكذا، وإن تؤمروا فلاناً فكذا . . .

(١) راجع في هذا : حقوق الانسان في الإسلام - للدكتور علي عبد الواحد وافي ، ص ٢٤٠-٢٤٧ ، ط الخامسة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٩م ، دار نهضة مصر - القاهرة . وقواعد نظام الحكم في الإسلام - لمحمود الخالدي ، ص ١٩٩ وما بعدها ، ط الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، دار البحوث العلمية - الكويت .

(٢) راجع في هذا : الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة - لعبد الله بن عمر الدميحي ، ص ١٣٣ - ١٣٥ ، وص ١٦٠ - ١٦١ ، ط الثانية ١٤٠٩هـ ، دار طيبة - الرياض .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ، الحديث رقم (٨٥٩) ، ج ٢ / ص ٢١٤ . ورواه الحاكم في المستدرک في کتاب (معرفة الصحابة) ، الحديث رقم (٤٤٣٤) ، ج ٣ / ص ٧٣ - ٧٤ ، وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " . وقال الهيثمي : " رواه أحمد والبيزار والطبراني في الأوسط ، ورجال البزار ثقات " مجمع الزوائد ، ج ٥ / ص ١٧٦ ، ط الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، دار الكتاب العربي - بيروت .

وقد سار الخلفاء الراشدون على هذه الطريقة، حيث اختارهم أهل
الحل والعقد وعاهدوهم ورضوا بهم^(١)، وقد قال ﷺ: " عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها
بالنواجذ " الحديث^(٢)، فهذا أمر صريح منه ﷺ بوجوب الالتزام بسنته
وسنة الخلفاء الراشدين، ومن سنتهم الطريقة التي تمت بها توليتهم .

وقد أجمع أهل السنة على مشروعية انعقاد إمامة الحاكم المسلم باختيار
أهل الحل والعقد، ومن حكى هذا الاجماع الإمام النووي رحمه الله^(٣).

وأما حق الأمة في مراقبة الحاكم ومحاسبته، فيعضده الكتاب والسنة^(٤).
أما الكتاب فيُستدل فيه بعموم الآيات الدالة على الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر، مثل: قوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾^(٥)، وقوله سبحانه:

(١) اختار أهل الحل والعقد للإمامة كلاً من أبي بكر وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب
رضي الله عنهم وبايعوهم . أما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد عهد له أبو بكر بالإمامة من
بعده ، ثم وافقه أهل الحل والعقد على ذلك ورضوا به وبايعوه ، يقول ابن تيمية في هذا :
" . . . وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إماماً لما بايعوه وأطاعوه ، ولو قُدِّرَ
أنهم لم يُنفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصير إماماً " ، منهاج السنة النبوية ، ج ١/
ص ١٤٢ ، ط المكتبة العلمية - بيروت .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٢٦ .

(٣) راجع : صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١٢ / ص ٢٠٥ .

(٤) راجع في هذا : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - للدكتور عبد الوهاب الشيشاني ،
ص ٦٢٧ - ٦٣١ .

(٥) سورة آل عمران ، الآية ١١٠ .

﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(١) ، فالأمر هنا عام للأمة، وليس هناك من موطن يعظم فيه أجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر ممن جعلت فيه ولاية أمر المسلمين العامة، لأن أي تصرف منه في الخير أو الشر ينعكس تلقائياً وبشكل سريع على عامة الأمة، ويكون له أثره البالغ في مصالحها وشؤونها .

وأما السنة: فمنها قول النبي ﷺ: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"^(٢)، وقوله ﷺ محذراً من ترك إنكار المنكر: " إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه"^(٣)، وقوله أيضاً: " إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد بريء، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضى وتابع، قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟، قال: لا ما صلوا"^(٤) .

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٠٤ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب (الإيمان) ، باب (كون النهي عن المنكر من الإيمان) ، ج ٢/ص ٢٢ .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند من حديث أبي بكر ﷺ ، الحديث رقم (١) ، ج ١/ص ١٧٧ - ١٧٨ . وقال محققوا المسند: "إسناده صحيح على شرط الشيخين" . ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب (الفتن) ، الباب (٢٠) ، الحديث رقم (٤٠٠٥) ، ص ٦٦١ - ٦٦٢ ، وقد صححه الألباني في تحقيقه هذه السنن ، ط دار المعارف - الرياض . كما أورد نحوه في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١٥٦٤) ، ج ٤/ص ٨٨ ، ط المكتب الإسلامي - بيروت .

(٤) رواه مسلم في صحيحه في كتاب (الإمارة) ، باب (وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع) ، ج ١٢/ص ٢٤٣ .

ويجد المتتبع لسير الخلفاء الراشدين في حكمهم تطبيقاً عملياً
لحق الأمة في مراقبة الحاكم ومحاسبته وفق شرع الله . ولعل أبرز ما
يذكر في هذا الجانب الكلمة المشهورة التي ألقاها أبو بكر الصديق - أول
خليفة في الإسلام - عقب مبايعته بالخلافة حيث يقول ﷺ : " أما بعد :
أيها الناس إني وُلِّيتُ عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن
أسأت فقوموني ، . . . أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا
طاعة لي عليكم " (١) .

(١) ابن جرير الطبري - تاريخ الأمم والملوك ، ج ٣/ص ٢٠٣ ، ط الأولى ، المطبعة الحسينية
المصرية - القاهرة .

الفصل الأول حق الإنسان في تكوين الأسرة

يأتي في مقدمة الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان في مجال الأسرة :
حقه - ذكراً كان أم أنثى - في تكوين أسرة يعيش في كنفها، ويحقق من خلالها ما تصبو إليه نفسه من إشباع غرائزها الفطرية وتلبية مطالبها المادية والمعنوية .

- وسنتناول - إن شاء الله - هذا الحق في المبحثين الآتيين :
- المبحث الأول : وسيلة تكوين الأسرة في الإسلام .
 - المبحث الثاني : مقاصد الإسلام من تكوين الأسرة .

المبحث الأول : وسيلة تكوين الأسرة في الإسلام :

جعل الإسلام الزواج الوسيلة الوحيدة لتكوين الأسرة المسلمة التي ترتبط فيها الحقوق والواجبات برباط ديني مقدس يشعر فيه الفرد بإنسانيته ويسمو به عن درك الحيوانية^(١) .

ولذا جاءت النصوص الشرعية حاثّة عليه وداعية له ومرغبة فيه، قال تعالى: ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلثَ وَرُبُعَ ﴾^(٢)، وقال: ﴿ فَأَنْكِحُوهُمْ بِأَذْنِ أَهْلِيهِمْ ﴾^(٣)، وقال ﷺ: حاثّاً على التبكير بالزواج: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة^(٤)) فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء^(٥)،^(٦) .

(١) فإذا كانت الحيوانات ذكوراً وإناثاً تتلاقح حيثما اتفق ، والعلاقة بينهما على هذا النحو البهيمي ، فإن العلاقة بين الزوج وزوجته علاقة روحية معنوية أكثر منها علاقة جنسية ، وعن طريقها يتحقق السكن النفسي والمودة والرحمة المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (سورة الروم ، الآية : ٢١) انظر : محمد أبو زهرة - تنظيم الإسلام للمجتمع ص ٦٤ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٣ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٢٥ .

(٤) الباءة: مؤونة الزواج وتكاليفه، وقيل: القدرة على الجماع. انظر: لسان العرب، مادة (بوا).

(٥) وجاء : بمعنى خصاء ، والمراد انقطاع الشهوة أو التخفيف من حداثها . انظر: المصدر السابق : مادة (وجأ) .

(٦) رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب (النكاح) ، الباب (٣) ، الحديث رقم (٥٠٦٦)

جدا/٩ص ١١٢ ، ورواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب (النكاح) ، باب (استحباب

النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤونة) ج ٩/ص ١٧٢ .

وقد جعل الله سبحانه الزواج من آياته في خلقه، فدل ذلك على أنه أمر له شأن عظيم، حيث يقول تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١).

كما جعله ميثاقاً غليظاً أي عهداً قوياً يجب على الإنسان أن يحافظ عليه ويفي بمقتضياته ويتصدى لما يتعرض له من عقبات (٢)، حيث يقول تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنًا وَإِنَّمَا مِيثَاقُكُمْ عَلَيْهِمْ وَأَنْتُمْ أَعْيُنٌ مُبْصِرَةٌ لَمَّا كَانْتُمْ كُنْتُمْ عَلِيمًا ﴾ (٣).

ونهى الإسلام عن التبتل والرهبانية (٤)، فقد أخرج الدارمي في سننه من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لعثمان بن مظعون رضي الله عنه: (يا عثمان، إني لم أمر بالرهبانية، أرغبت عن سنتي؟) قال: لا يا رسول

(١) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٢) انظر: د. نبيل السمالوطي - بناء المجتمع الإسلامي ونظمه، ص ٧٥ - ٧٦، ط الأولى ١٤٠١هـ/١٩٨١م، دار الشروق - جدة.

(٣) سورة النساء، الآيتان ٢٠ - ٢١.

(٤) التبتل: ترك النكاح والزهد فيه والانتقطاع عنه إلى الله تعالى، أو هو الانتقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة. انظر: لسان العرب، مادة (بتل). والرهبانية: من رهبنة النصارى، وأصلها من الرهبة وهي الخوف، فقد كان النصارى يزهبون بالتخلي عن متع الدنيا وترك ملاذها - ومنها النكاح - والزهد فيها والعزلة عن أهلها وتعهد مشاقها. انظر: المصدر السابق، مادة (رهب).

الله، قال: إن من سنتي أن أصلي وأنام، وأصوم وأطعم، وأنكح وأطلق، فمن رغب عن سنتي فليس مني . يا عثمان : إن لأهلك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً^(١)، وروى البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: (رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا)^(٢)، وروي عن النبي ﷺ أنه قال : (تزوجوا فيني مكاتر بكم الأمم ولا تكونوا كرهبانية النصارى)^(٣)، وأخرج الإمام البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : (جاء ثلاثة رهط^(٤) إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا : وأين نحن من رسول الله ﷺ ؟، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله ﷺ فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إنني لأخشاكم لله

(١) سنن الدارمي ، كتاب (النكاح) ، باب (النهي عن التبتل) ، الحديث رقم (٢١٧٥) ، ج ٢ / ص ٥٨ ، ط عام ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، دار حديث أكاديمي ، فيصل آباد - باكستان . وقد جَوَّد الألباني إسناده في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، الحديث رقم (٣٩٤) ، ج ٧٥٠ / ١ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب (النكاح) ، الباب (٨) ، الحديث رقم (٥٠٧٣) ج ٩ / ص ١١٧ . وصحيح مسلم ، كتاب (النكاح) ، باب (استحباب النكاح لمن تاقته نفسه إليه) ج ٩ / ص ١٧٦ - ١٧٧ .

(٣) رواه البيهقي عن أبي أمامة رضي الله عنه في (السنن الكبرى) في كتاب (النكاح) ج ٧ / ص ٧٨ ، ط الأولى ١٣٤٧ هـ ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن - الهند ، وصححه الألباني في (صحيح الجامع الصغير) برقم (٢٩٣٨) ج ٣ / ص ٤٠ ، ط الثانية ١٣٩٩ هـ ، المكتب الإسلامي - بيروت .

(٤) الرهط : هم ما بين الثلاثة إلى العشرة من الرجال . انظر : لسان العرب ، مادة (رهط) .

وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني^(١) .

كما أن الإسلام رغب المسلم في الزواج حتى ولو كان فقيراً ونهى عن ترك الزواج مخافة الفقر^(٢)، حيث يقول تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ

وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنَّ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ

وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ۝^(٣)، فقد تكفل سبحانه للمتزوجين ابتغاء مرضاته واتقاء

معصيته أن يجعل لهم مخرجاً ويرزقهم من فضله، وقد أكد رسولنا ﷺ على

هذا الوعد بقوله في حديث جابر بن عبد الله ﷺ : (من تزوج ثقة بالله

واحتساباً كان حقاً على الله تعالى أن يعينه وأن يبارك له)^(٤)،

وبقوله أيضاً : (ثلاثة حق على الله تعالى عونهم : الجاهد في سبيل الله،

والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف)^(٥) .

(١) صحيح البخاري، كتاب (النكاح) ، الباب (١)، الحديث رقم (٥٠٦٣)، ج ٩/ص ١٠٤ .

(٢) انظر : عز الدين الخطيب - نظرات في الثقافة الإسلامية ص ١٥٥ ، ط الأولى ١٤٠٤هـ

/١٩٨٤م ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن .

(٣) سورة النور ، الآية : ٣٢ ، والأيمى : جمع أيم ، وهو كل رجل لا زوجة له ، وكل امرأة

لا زوج لها ، انظر : لسان العرب ، مادة (أيم) .

(٤) قال الحافظ المهيمني : (رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه عبید الله بن الزواع ،

روى عنه حفيده عمرو بن عاصم فقط ، وبقيّة رجاله ثقات) بجمع الزوائد ،

ج ٤/ص ٢٥٧ — ٢٥٨ .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب (النكاح) ج ٧/ص ٧٨ ، ورواه النسائي في سننه في

كتاب (النكاح) ، باب (معونة الله الناكح الذي يريد العفاف) ج ٦/ص ٦١ ، ط دار إحياء

التراث العربي - بيروت . وأخرجه الترمذي في سننه في (أبواب فضائل الجهاد) ، باب (ما

جاء في المجاهد والمكاتب والناكح وعون الله إياهم) ، الحديث رقم (١٧٠٦)

ج ٣/ص ١٠٣ ، وقال : (هذا حديث حسن) . وقال الألباني : (إسناده حسن) ، مشكاة

المصابيح ج ٢/ص ٩٢٩ ، ط الثانية ١٣٩٩هـ - ١٤٠٩ ، المكتب الإسلامي - بيروت .

أركان الزواج وشروطه :

لقد أولى الإسلام الأسرة قسطاً كبيراً من العناية والاهتمام بما يتلاءم والمهمة الكبرى التي تقوم بها في إصلاح المجتمع . ولعل من مظاهر هذه العناية أنه وضع للزواج أركاناً محددة وشروطاً مهمة لكي يتم تشييد الكيان الأسري على أسس سليمة وقواعد دقيقة وفقاً لروح الإسلام ومبادئه .

أ) أركان الزواج :

للزواج في الإسلام ثلاثة أركان هي^(١) :

الركن الأول : خلو الزوجين من الموانع التي تمنع عقد النكاح، كأن تكون الزوجة في ذمة رجل آخر، وكالزواج بالخامسة، وكزواج المسلمة بغير المسلم، وكزواج المسلم بغير الكتائية، وكأن يكون بين الرجل والمرأة محرمة .

الركن الثاني من أركان الزواج : الإيجاب، وهو اللفظ الصادر من ولي المرأة المعقود عليها في مجلس عقد النكاح، ولا بد أن يكون بلفظ : **زَوَّجْتُ فلاناً - ويسميه باسمه - أو أنكحته ابنتي فلانة أو أختي . . .** ، وذلك على الراجح من أقوال أهل العلم .

(١) راجع في هذا كلاً من : المقنع - لابن قدامة، ج ٣ / ص ١٠ - ١١ ، ط المؤسسة السعيدية - الرياض . وروضة الطالبين وعمدة المفتين - للنووي، ج ٧ / ص ٣٦ - ٤٣ ، ط الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، المكتب الإسلامي - بيروت . وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - للزيلعي، ج ٢ / ص ٩٦ ، ١٠١ ، ط دار المعرفة - بيروت . ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - لمحمد الرملي، ج ٦ / ص ٢٠٥ وما بعدها، ط المكتبة الإسلامية للحاج رياض الشيخ . ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - لداماد أفندي، ج ١ / ص ٣١٧ - ٣٢٦ ، ط دار إحياء التراث العربي .

الركن الثالث : القبول، وهو اللفظ الصادر من طالب الزواج أو ممن يقوم مقامه^(١) في مجلس عقد النكاح، ولا بد أن يقول : قبلتُ بهذا الزواج ورضيتُ به ، وذلك على الراجح من أقوال أهل العلم .
(ب) شروط الزواج :

وللزواج في الإسلام أربعة شروط ، هي ما يلي :

الشرط الأول : تعيين الزوجين، فلو جهلا أو جهل أحدهما لم يصح النكاح، لأن النكاح عقد معاوضة فلا بد من تعيين الزوجين ومعرفتهما، فإذا كان للولي أكثر من ابنة فلا بد من تسمية المعقود عليها أو وصفها بما تتميز به كأن يقال : الصغيرة أو الكبيرة أو الطالبة أو الموظفة . . . ونحو ذلك، وكذلك الحال بالنسبة للزوج .

الشرط الثاني : رضاهما، أي رضا كل واحد من الزوجين بالآخر فلا يجوز إجبارهما وإكراههما إذا كانا بالغين عاقلين، لأنهما صاحبا الحق والمصلحة فلا بد من رضاهما، يقول النبي ﷺ : (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن)^(٢)، ويقول أيضاً : (الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صممتها)^(٣). وهذا ما

(١) وهو وكيله في إتمام عقد النكاح .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (النكاح) ، الباب (٤١) ، الحديث رقم(٥١٣٦) ، ج٩/ص١٩١ ، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب (النكاح) ، باب (استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت) ج٩/ص٢٠٢ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه في كتاب (النكاح) ، باب (استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت) ج٩/ص٢٠٤ .

يراه الأحناف^(١) وبعض الحنابلة، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) وتلميذه ابن القيم^(٣).

ويرى جماعة من أهل العلم أن للأب إيجاب ابنته إذا كانت بكرةً على الزواج. بمن يراه كفاً لها، لأنه أدرى بمصلحتها وأحرص على نفعها، فكان له ذلك دون سائر الأولياء. وهذا هو المذهب عند الحنابلة^(٤) وبه قال مالك^(٥) والشافعي^(٦).

الشرط الثالث : وجود الولي للمرأة المعقود عليها،
لقوله تعالى مخاطباً الأولياء : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾^(٧)، ولقوله ﷺ : (لا نكاح إلا بولي)^(٨) ، فهذا

(١) انظر: ابن الهمام الحنفي - شرح فتح القدير ، ج ٣ / ص ١٦١ ، ط دار الكتب العلمية - بيروت . وداماد أفندي - مجمع الأنهر ، ج ١ / ص ٣٣٣ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، ج ٣٢ / ص ٢٢ - ٢٥ ، ط الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين - مكة المكرمة .

(٣) انظر : أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج ٤ / ص ٣٤١ - ٣٤٢ ، ط دار الخليل - بيروت .

(٤) انظر : ابن قدامة - المغني ، ج ٩ / ص ٣٩٨ وما بعدها ، بتحقيق : د. عبدالله التركي و د. عبدالفتاح الحلوس ، ط الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، دار هجر - القاهرة . وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج ٥ / ص ٧٨ وما بعدها ، بتحقيق : د. عبدالله الجبرين ، ط الأولى ١٤١٠ هـ ، بدون ذكر الناشر .

(٥) انظر : الإمام مالك بن أنس - المدونة الكبرى ، ج ٤ / ص ١٥٥ ، ط عام ١٣٢٣ هـ ، مطبعة السعادة بمصر . وابن عبدالبر - الكافي ، ج ٢ / ص ٥٢٢ - ٥٢٣ ، بتحقيق : د. محمد أحميد ولد ماديك ، ط الأولى ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

(٦) انظر : الإمام الشافعي - الأم ، ج ٥ / ص ١٧ ، ط دار المعرفة - بيروت .

(٧) سورة النور ، الآية : ٣٢ .

(٨) رواه ابن ماجه في سننه في (أبواب النكاح) ، الباب (١٥) برقم (١٨٨٦) ورقم (١٨٨٧) ج ١/ص ٣٤٧ . ورواه أبو داود في سننه في كتاب (النكاح) ، باب (في الولي) برقم (٢٠٨٥) ج ٢/ص ٢٢٩ . كما رواه الدارمي في سننه في كتاب النكاح ، الباب (١١) برقم (٢١٨٨) ورقم (٢١٨٩) ج ٢/ص ٦١ - ٦٢ . وصححه الألباني في (مشكاة المصابيح) ، الحديث رقم (٣١٣٠) ج ٢/ص ٩٣٨ .

هو المذهب عند الحنابلة^(١) والإمام الشافعي^(٢) والإمام مالك^(٣)، وبه قال جمع من الصحابة والتابعين، كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وابن مسعود، والحسن البصري وسعيد بن المسيب. ويجوز النكاح بلا ولي عند الإمام أبي حنيفة^(٤).

ويشترط للولي في النكاح عدة شروط هي: الذكورية، والبلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعدالة، والرشد^(٥).

الشرط الرابع: الإشهاد على عقد النكاح، وذلك بأن يحضر مجلس العقد شاهدان عدلان ويسمعان الإيجاب والقبول والشروط من الطرفين - إن وجدت - وتسمية المهر، لقوله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي وشاهدين)^(٦)،

(١) انظر: المغني، ج ٩ / ص ٣٤٥. والمقنع، ج ٣ / ص ١٨.

(٢) انظر: الأم، ج ٥ / ص ١٢ - ١٣.

(٣) انظر: الكافي، ج ٢ / ص ٥٢٠.

(٤) انظر كلاً من: السرخسي - المبسوط، ج ٥ / ص ١٠، ط دار المعرفة - بيروت. وابن الهمام الحنفي - شرح فتح القدير، ج ٣ / ص ١٥٧. وابن نجيم الحنفي - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٣ / ص ١١٧، ط دار المعرفة - بيروت.

(٥) راجع في هذا كلاً من: المقنع، ج ٣ / ص ٢٠ - ٢١، والكافي، ص ٥٢٥ - ٥٢٨. وشرح الزركشي على مختصر الخرقني، ج ٥ / ص ٣٧. وروضة الطالبين، ج ٧ / ص ٦٢ وما بعدها.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٧ / ص ١٢٥، والدارقطني في سننه ج ٣ / ص ٢٢١، ط عالم الكتب - بيروت. وابن حبان في صحيحه ج ٦ / ص ١٥٢، ط الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، دار الكتب العلمية - بيروت. كما أخرج نحوه ابن حزم في المحلى وصححه، ج ٩ / ص ٤٦٥، المسألة رقم (١٨٢٨)، ط المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت.

فهذا هو المذهب عند الحنابلة^(١) وهو قول أبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣). ويرى الإمام مالك أن النكاح يصح مع الإعلان، وإن لم يشهد عليه شاهدان^(٤)، وهو اختيار ابن حزم في المحلى^(٥).

(١) انظر: المغني - ج ٩ / ص ٣٤٧ - ٣٤٩ . وشرح الزركشي على مختصر الخزقي ، ج ٥ / ص ٢٠ - ٢١ .

(٢) انظر كلاً من : المبسوط ، ج ٥ / ص ٣٠ - ٣١ . وشرح فتح القدير ، ج ٣ / ص ١١٠ . وتبيين الحقائق ، ج ٢ / ص ٩٨ - ٩٩ .

(٣) انظر: الأم ، ج ٥ / ص ٢٢ .

(٤) انظر: الدردير - الشرح الصغير ، ج ٢ / ص ١٩٥ - ١٩٧ ، بتحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط الثانية ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣ م ، مكتبة محمد علي صبيح - القاهرة .

(٥) انظر : المحلى ، ج ٩ / ص ٤٦٥ .

المبحث الثاني : مقاصد الإسلام من تكوين الأسرة :

للإسلام مقاصد نبيلة من إنشاء الأسرة المسلمة وأهداف سامية، تمثل في حقيقتها مهام الأسرة أو الوظائف الأساسية التي تقوم بها في المجتمع الإسلامي . ويمكن إجمال أهم تلك المقاصد والأهداف في الآتي :

١ - إكثار النسل وبقاء النوع الإنساني واستمراره على وجه الأرض للقيام بمهمة الخلافة فيها^(١)، وهو أهم المقاصد والأهداف وأبعدها أثراً وأعمقها معنى، ذلك أنه هدف اجتماعي رباني، وصدق الله القائل : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ ﴾^(٢)، والقائل : ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَنَسَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾^(٣) .

وتكثير النسل فيه إشباع لغريزة حب الخلف والذرية، وفيه تخليد لاسم الرجل ونسبه، واستمرار لأسرته من بعده، وإبقاء لذكوره وعمله عن طريق

(١) فالإنسان مستخلف من قبل الله سبحانه على هذه الأرض لعمارتها وتنميتها وإسعاد أهلها وإقامة حكم الله فيها ، فالأرض وما فيها ملك لله وحده ، والإنسان هو خليفة الله في أرضه ، والخليفة ملتزم بأن يتقيد في سلوكه بأوامر المستخلف لكي يكون أهلاً للخلافة ، ذلك أن كلمة (الخلافة) تفيد معنى الوكالة ، والوكالة قيد يلتزم به الوكيل . وهذا المبدأ - استخلاف الإنسان في ملك الله - مرتبط بالعقيدة الإسلامية ارتباطاً قوياً ، وقد نص عليه في آيات عديدة ، منها قوله تعالى : ﴿ قَدْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة : ٣٠] ، وقوله : ﴿ وَأَنْبِئُونَا بِمَا جَعَلَكُمْ مِثْلَهُنَّ فِيهِ ﴾ [الحديد : ٧] .

(٢) سورة فاطر ، الآية : ٣٩ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ١ .

الولد الصالح الذي يدعو له . ولهذا كله قال رسول الله ﷺ : (تزوجوا فإني
مكاثر بكم الأمم)^(١) .

٢- تهذيب الميول والغرائز وتحقيق الاستمتاع المشروع، ذلك أن الإسلام
يهدف من الحث على النكاح تلبية نداء الغريزة الجنسية الطبيعية
المستقرة لدى الرجل والمرأة وإشباعها بطريقة سليمة منضبطة تتلاءم
مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وتصون الإنسان من الانحدار إلى
درك الحيوانية، وتحفظ له كيانه الذاتي والاجتماعي، وتحقق له التوازن
في صرف طاقاته العضوية، فلا كبت لها مضر، ولا إطلاق لها بلا
ضابط .

٣- توفير السكن والاستقرار النفسي، ذلك أنه في جو الأسرة يجد
الزوجان كل في رحاب الآخر مشاعر الإلفة والأنس والبهجة والهدوء
والاستقرار والراحة النفسية، إذ النفس ملول وبحاجة ماسة إلى من
يؤنسها ويسري عنها ويطرد عنها الوحدة والوحشة . وهذه المطالب
الضرورية لن يتم تحقيقها إلا عن طريق الزواج الذي هو سكن
وطمأنينة للرجل والمرأة على السواء، ولذا قال تعالى: ﴿ وَبِمَنْ
ءَايَاتِهِمْ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ
مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾^(٢)، وقال ﷺ : (ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً

(١) تقدم تخريجه في ص ٣٥ .

(٢) سورة الروم ، الآية : ٢١ .

له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرتته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله^(١) .
 ولاشك أن توفر السكن والاستقرار النفسي يعين على تفرغ القلب للطاعة والعبادة، كما يبعث على النشاط والإبداع، ويؤدي إلى إطلاق المواهب والملكات، فالالتجاء إلى العزوبة الدائمة يؤدي إلى القلق والحيرة، وهذا يؤدي إلى إضعاف طاقات الإنسان ومواهبه أو الانحراف بها إلى غير أهدافها الصحيحة .

٤- تحقيق تماسك المجتمع ووقايته من السقوط والانحلال، ذلك أنه يترتب على تكوين الأسرة قيام علاقات جديدة بطريق النسب والمصاهرة، فبالزواج تتسع دائرة المعارف بين الناس وتترابط الأسر وتتقارب العشائر وتتماسك .

ويترتب على إعفاف الجنسين عن طريق الزواج إشاعة روح الفضيلة في المجتمع، وحفظ القيم والأخلاق وصيانة الأعراض والحرمات، والحفاظ على نقاء الأنساب ووقايتها من الضياع والاختلاط، كما يؤدي إلى سلامة المرء من الفواحش والآثام وطهارة الأسر وابتعادها عن الدنيا، وفي ذلك قطع لدابر الشك والريبة، وانعدام لبواعث العداوة والشحناء وضروب الفساد .

(١) رواه ابن ماجه في سننه عن أبي أمامة رضي الله عنه في (أبواب النكاح) ، الباب (٥) ، الحديث رقم (١٨٦٢) ج١/ص٣٤٢ . والطبراني في المعجم الكبير برقم (٧٨٨١) ج٨/ص٢٦٤ ، ط الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م ، وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية - بغداد . وقال العجلوني في (كشف الخفاء) : " رواه ابن ماجه والطبراني عن أبي أمامة بسند ضعيف ، لكن له شواهد تدل على أن له أصلاً " ، ج٢/ص١٨١ ، ط الثانية ١٣٥٢هـ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

ويؤدي أيضاً إلى سلامة المجتمع صحياً من العلل والأدواء التي تهدده
بالزوال والفناء، فلا أمراض تنخر في كيانه، ولا خبائث تطحن أفرادَه، ولا
إباحية توهن قواه وتفتك بأبنائه نتيجة شيوع الفاحشة والانغماس في حمأة
الرزيلة، واستشراء الأمراض الخطيرة التي تصيب المجتمعات المتحللة في
الصميم وتقوض بنيانها من القواعد^(١) .

(١) انظر : د . محمد الصادق عفيفي - المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة ، ص ٤٢ ، ط عام
١٩٨١ م ، مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة .

الفصل الثاني حقوق الزوجين

يأتي في مقدمة الحقوق التي فرضها الإسلام لأعضاء الأسرة الواحدة :
حقوق كل من الزوجين على الآخر، وهذه الحقوق منها ما هو مشترك بين
الزوجين، ومنها ما هو خاص بالزوج، ومنها ما هو خاص بالزوجة، أتناولها
في المباحث الثلاثة التالية :

- المبحث الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين.
- المبحث الثاني: حقوق الزوج.
- المبحث الثالث: حقوق الزوجة.

المبحث الأول : الحقوق المشتركة بين الزوجين :

وهي ستة حقوق على النحو التالي^(١) :

- ١- حل العشرة الزوجية : فيحل لكل من الزوجين الاستمتاع بالآخر ومعاشرته بمجرد إتمام عقد النكاح الصحيح .
- ٢- حقهما في الإنجاب: تقدم معنا أن أهم مقاصد الإسلام وأهدافه من مشروعية الزواج وجود الذرية وإكثار النسل، لتتحقق حكمة الله سبحانه في استمرار عمارة الكون إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. وحق الزوجين في الإنجاب ثابت شرعاً، وهو من أهم الحقوق المشتركة بينهما، لإشباع غريزة حب الخلف والذرية لديهما، ولذا جاء الحث في الإسلام على التزوج بالمرأة الولود، يقول النبي ﷺ : (تزوجوا الولود الودود فإني مكاتر بكم الأمم)^(٢) .

(١) انظر في هذا كلاً من : محمد أبو زهرة - تنظيم الإسلام للمجتمع ص ٧٨ ، ومحمود الجوهري - الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية ص ٣٨٦ وما بعدها ، ود . أحمد نعلال - الإسلام وبناء المجتمع ص ٢٣٦ - ٢٣٩ ، ط الثانية عام ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ، دار القلم - الكويت .

(٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب (النكاح) ، باب (النهي عن تزويج من لم يلد من النساء)، الحديث رقم (٢٠٥٠) ج٢/ص ٢٢٠ . والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب (النكاح)، باب (استحباب التزوج بالودود الولود) ج٧/ص ٨١ . والطبراني في المعجم الكبير ج٢٠/ص ٢١٩ . وكذا الحاكم في المستدرک في كتاب (النكاح) برقم (٢٦٨٥) ج٢/ص ١٧٦ ، وقال : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة" . وضححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٢٩٣٧) ج٣/ص ٤٠ .

٣- حرمة المصاهرة : وذلك بأن تحرم الزوجة على أصول زوجها وفروعه أي على آبائه وأجداده وأبنائه وفروع أبنائه وبناته، ويحرم هو على أمهاتها وجداتها وبناتها وفروع أبنائها وبناتها .

٤- التوارث بينهما : فإذا مات أحدهما بعد العقد ولو قبل الدخول ورثه الآخر، فيرث الزوج زوجته إن ماتت قبله ويأخذ النصف مما تركت إن لم يكن لها ولد، فإن كان لها ولد فله الربع، وترثه هي إذا مات قبلها فتأخذ الربع مما ترك إن لم يكن له ولد، فإن كان له ولد فلها الثمن . يقول عز وجل : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وُلْدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وُلْدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴿ ^(١) .

٥- حفظ أسرار الزوجية : ومن جملة الأسرار الزوجية التي ينبغي أن تحفظ ما يكون بين الزوجين من علاقة خاصة، فلا يجوز أن تكون حديثاً في المجالس أو سمرأ في الندوات مع الأصدقاء والصدقات، يقول النبي ﷺ: (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها) ^(٢) .

(١) سورة النساء ، الآية : ١٢ .

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في كتاب (النكاح) ، باب (تحريم إفشاء سر المرأة) جـ ١٠/ص ٨ .

٦- حسن العشرة بينهما : فينبغي للزوجة أن تعاشر زوجها بالمعروف وتتودد إليه، وأن تهئ نفسها بما يرغب فيها ويدعوه إلى محبتها من الزينة والطيب والحلي .

ومن حسن العشرة أن تقوم بخدمته وتعينه على القيام بواجبه تجاه نفسه وأهله وقربته، فتكون بذلك قد أعانتته على أمر الدنيا والآخرة .

ومن حسن العشرة أيضاً أن تحفظ أنفه وسمعته وبصره، فلا يشم إلا طيباً ولا يسمع إلا حسناً ولا يرى إلا جميلاً نظيفاً، كي تدوم بينهما الإلفة والرحمة والمودة ويشعر كل منهما بالسعادة .

وينبغي للزوج أيضاً أن يعاشر زوجته بالمعروف امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(١)، وأن يعاملها باللطف واللين، لقوله ﷺ: (إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله)^(٢)، ولذا كان ﷺ من أفكاه الناس مع نسائه^(٣) .

ومن حسن العشرة حسن الخلق واحتمال الأذى من الزوجة ورعايتها والصبر عليها .

(١) سورة النساء ، الآية : ١٩ .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ج٦/ص٤٧ ، ٩٩ ، ورواه الترمذي في سننه من حديث عائشة رضي الله عنها في (أبواب الإيمان) ، الباب (٦) ، الحديث رقم (٢٧٤٣) ج٤/ص١٢٢ .

(٣) أي من أكثر الناس مزاحاً مع نسائه ، فهذه الكلمة مأخوذة من مصدر (فَكِهَ) ، وهو الفكاهة ، والفِكْهُ : الطيب النفس المزاح . انظر : لسان العرب ، مادة (فكه) .

ومن حسن العشرة أيضاً أن يمنحها حقها من الملاعبة والملاطفة ما يطيب بها قلبها ويكتسب حبها، يدل على ذلك فعل النبي ﷺ حيث كان يسابق عائشة رضي الله عنها فسبقته يوماً وسبقها في بعض الأيام فقال : (هذه بتلك السبقة)^(١) .

ومن حسن العشرة كذلك أن يكون الزوج طلق الوجه بشوشاً مع زوجته يحسن اختيار الكلمة المناسبة ويشعرها بأنه يعيش معها أحاسيسها ومشاعرها، وأن يلتمس لها العذر إن هي أهملت أو أبطأت أو عجزت عن تلبية مطالبه وحاجاته، وأن يُسرِّي عنها إذا غضبت ويخفف عنها إذا تعبت، وألا ييخل عليها بكلمة شكر أو مديح، لقوله ﷺ : (استوصوا بالنساء خيراً)^(٢)، ولقوله أيضاً : (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)^(٣) .

(١) رواه أبو داود في سننه في كتاب (الجهاد) ، باب (في السبق على الرجل) ، الحديث رقم (٢٥٧٨) ، ج٣/ص ٢٩ - ٣٠ ، ورواه ابن ماجه في سننه في (أبواب النكاح) ، الحديث رقم (١٩٨٧) ، ج١/ص ٣٦٥ ، وصححه الألباني في (صحيح الجامع الصغير) برقم (٦٨٨٤) ، ج٦/ص ٧٦ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (النكاح) ، الباب (٨٠) ، الحديث رقم (٥١٨٥) ، ج٩/ص ٢٥٢-٢٥٣ . ورواه مسلم في صحيحه في كتاب (الرضاع) ، باب (الوصية بالنساء) ، ج١٠/ص ٥٧-٥٨ .

(٣) رواه ابن ماجه في سننه في (أبواب النكاح) ، الباب (٥٠) ، الحديث رقم (١٩٨٥) ج١/ص ٣٦٥ . وصححه الألباني في (صحيح الجامع الصغير) برقم (٣٣٠٩) ج٣/ص ١٢٩ .

المبحث الثاني : حقوق الزوج :

وهي ستة حقوق على النحو التالي^(١) :

١ - طاعته في غير معصية الله في كل ما هو من آثار الزواج وما يكون حكماً من أحكامه : فقد قررت الشريعة الإسلامية بجميع مصادرها حق طاعة الزوج على زوجته، ومن ذلك قول النبي ﷺ : (لو كنت امرأةً أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)^(٢)، فعلى الزوجة أن تجتهد في طاعة زوجها بحيث يكون راضياً شاكراً وأن تأتمر بأمره، فإن نادى لَبَّتْ، وإن رفض استكانت، وإن نهى أطاعت، وإن نصح استجابت، ولكن هذه الطاعة في غير معصية الله، فإن أمر الزوج بمعصية فلا سمع ولا طاعة، لأن طاعة الله مقدمة على طاعة الزوج، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

(١) انظر : د . محمد الصادق عفيفي - المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة ص ١٢١-١٢٣ .
(٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب (النكاح) ، باب (حق الزوج على المرأة)، الحديث رقم (٢١٤٠) ج٢/ص ٢٤٤ . والترمذي في سننه في (أبواب الرضاع)، الباب (١٠)، الحديث رقم(١١٦٩) ج٢/ص ٣١٤ . والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب (القسم والنشوز) ، باب (ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة) ج٧/ص ٢٩١ . وابن ماجه في سننه في (أبواب النكاح)، الباب(٥) ، الحديث رقم (١٨٥٨) ج١/ص ٣٤١-٣٤٢ . وقد صححه الحاكم في المستدرک ج٢/ص ٢٠٤ ، كما صححه الألباني في (إرواء الغليل) ج٧/ص ٥٤ ، ط الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م ، المكتب الإسلامي - بيروت .

٢ - أن تقرأ في بيتها ولا تخرج منه إلا عند الحاجة ويأذن زوجها : فإن
إذن لها خرجت محتشمة بثياب سابعة، مجتنبه مزاحمة الرجال في
الأسواق، غير متزينة ولا متعطرة، يقول عز وجل : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ
وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ ^(١)، ويقول النبي ﷺ : (المرأة
عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان) ^(٢) .

٣ - أن تطيع زوجها كلما دعاها إلى فراشه : فإذا امتنعت بغير عذر
شرعي كانت عاصية لله ولرسوله، لقوله ﷺ : (إذا دعا الرجل امرأته
إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح) ^(٣) .

٤ - أن تحفظ زوجها في ماله : فلا يجوز لها التصرف بماله الذي وضعه
تحت يدها إلا بإذنه، على أنه يجوز لها أن تنفق على نفسها وعلى
أولادها من ماله بدون إذن منه بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير إن
كان لا ينفق عليها ولا على أولادها منه أو يقصر في الإنفاق عليهم،
وذلك لقوله ﷺ لهند بنت عتبة رضي الله عنها لما اشتكت إليه
من يخل زوجها أبي سفيان : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) ^(٤) .

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٣ .

ومعنى قوله : (وقرن في بيوتكن) أي : امكنن في بيوتكن وابقين فيها . راجع في هذا كلاً
من : لسان العرب ، مادة (قرر) . والجامع لأحكام القرآن ، ج ١٤ / ص ١١٧ .
وتفسير القرآن العظيم ، ج ٣ / ص ٤٨٢ .

(٢) رواه الترمذي في سننه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في كتاب (أبواب الرضاع) ،
الباب (١٨) ، الحديث رقم (١١٨٣) ج ٢/ص ٣١٩ ، وقال : " هذا حديث حسن
صحيح غريب " . وصححه الالباني في (صحيح الجامع الصغير) ج ٦/ص ١٤ ، الحديث
رقم (٦٥٦٦) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (النكاح) ، الباب (٨٥) ، الحديث رقم (٥١٩٣) ،
ج ٩/ص ٢٩٣ - ٢٩٤ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (النفقات) ، الباب (٨) ، الحديث رقم
(٥٣٦٤) ، ج ٩/ص ٥٠٧ .

- ٥- أن تحفظ زوجها في نفسها إذا غاب عنها : فلا يجوز لها أن تأذن لغريب ولا لأحد يكرهه بدخول بيته ولا أن يطأ فراشه بغير إذنه إلا أبويها وذوي رحم محرم، لقوله ﷺ مخاطباً الأزواج في خطبته في حجة الوداع : (. . . ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم^(١) أحداً تكرهونه)^(٢). ولقوله أيضاً: (لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره)^(٣) .
- ٦- ألا تصوم صيام التطوع وزوجها حاضر مقيم عندها إلا بإذنه: لأنها بهذا الصيام تمنعه من حقه في معاشرتها والاستمتاع المشروع بها، يقول النبي ﷺ : (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه)^(٤) .

(١) المراد بالفرش هنا : المفروش من متاع البيت وأثاثه مما تطؤه الأقدام ، ومنه قوله تعالى : ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا ﴾ [سورة البقرة : ٢٢] ، أي وطأء ، انظر: لسان العرب ، مادة (فرش) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب (الحج) ، باب (حجة النبي ﷺ) ، ج٨/ص١٨٣ .

(٣) رواه الحاكم في المستدرک من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه في كتاب (النكاح) ، الحديث رقم (٢٧٧٠) ، ج٢/ص٢٠٦ . وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (النكاح) ، الباب (٨٦) ، الحديث رقم (٥١٩٥) ، ج٩/ص٢٩٥ .

المبحث الثالث : حقوق الزوجة :

وهي حقوق كثيرة يمكن إجمالها فيما يلي (١) :

١- حق توفر الكفاءة في الزوج :

الكفاءة لغة: بالفتح والمد مصدر كفاً، والكُفِيُّ، والكُفْيُ، والكُفَاءُ : النظر
والمساوي والمثيل، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ (٢)،
أي لم يكن أحدٌ مثلاً لله تعالى ذكره (٣) .

وهي في اصطلاح الفقهاء : مساواة الرجل المرأة ومماثلته لها في أمور معينة
مخصوصة .

والكفاءة حق للنساء في جانب الرجال . وتوفرها بين الزوجين عامل
مهم لضمان حصول التوافق بينهما وحسن العشرة، وكذا بناء العلاقة بينهما
على الاحترام المتبادل . وفقدانها من جانب الزوج يُزري بالزوجة وبآلها،
ويضعف من مكانة الزوج كرب للأسرة، ويؤثر على قوامته على امرأته؛
المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ (٤) .

(١) انظر في هذا كلاً من : محمد أبو زهرة - تنظيم الإسلام للمجتمع ص ٧٩ وما بعدها ،
و د . محمد الصادق عفيفي - المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة ص ٩٧ وما بعدها ،
ومحمد زكي حجازي - المسئولية في الإسلام ص ٩٤ - ٩٥ ، ط الدار السعودية للنشر
والتوزيع .

(٢) سورة الإخلاص ، الآية : ٤ .

(٣) انظر : لسان العرب ، مادة (كفاً) .

(٤) سورة النساء ، الآية : ٣٤ .

ويختلف الفقهاء في تحديد مدلولات الكفاءة المطلوب توفرها بين الزوجين^(١) :

فيرى الأحناف أنها في ستة أمور، هي : النسب، والإسلام، والحرفة، والحرية، والتدين، والمال^(٢).

ويرى الشافعية أنها في أربعة أمور، هي : النسب، والتدين، والحرية، والحرفة^(٣).

ويرى المالكية أنها في أمرين فقط، هما : التدين، والسلامة من العيوب، كالبرص^(٤)، والجنون، والجذام^(٥) (٦).

ويرى الحنابلة أنها في خمسة أمور، هي : التدين، والنسب، والحرية، والصناعة، واليسار في المال^(٧).

والذي تدل عليه النصوص الشرعية ويقتضيه حكم النبي ﷺ - كما يقول ابن القيم^(٨) - اعتبار الكفاءة بين الزوجين في الإسلام والتقوى ومستوى التدين، فلا تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاسق وفاجر، لأنه

(١) للاطلاع على تفاصيل آراء العلماء في هذه المسألة راجع : كتاب الفقه على المذاهب الأربعة - لعبد الرحمن الجزيري ، ج ٤ / ص ٥٤ - ٦٠ ، ط عام ١٩٦٩ م ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

(٢) انظر : المبسوط، ج ٥ / ص ٢٤ - ٢٥ . وتبيين الحقائق ، ج ٢ / ص ١٢٨ - ١٢٩ .

(٣) انظر : النووي - المجموع شرح المهذب ، ج ١٦ / ص ١٨٢ ، ط دار الفكر .

(٤) البرص : داء يصيب الجلد فيفسد لونه . انظر : لسان العرب ، مادة (برص) .

(٥) الجذام : داء يصيب الأعضاء فيؤدي إلى تقرحها ثم تقطعها وسقوطها . انظر : المصدر السابق ، مادة (جذم) .

(٦) انظر : الشرح الصغير ، ج ٢ / ص ٢٣٠ .

(٧) انظر : المغني ، ج ٩ / ص ٣٩١ .

(٨) راجع : زاد المعاد ، ج ٥ / ص ١٥٩ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، ط الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

ليس بكفء لها، ولأنه أيضاً يؤثر عليها في دينها وخلقها، ولذا يقول عز وجل: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١).

أما الكفاءة في النسب، فالصحيح من قولي العلماء أنه لا اعتبار لها لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ﴾ (٢)، ولقوله ﷺ: (إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) (٣) (٤)، إلا أن يؤدي إغفالها إلى مفاسد اجتماعية فيراعى توقّي هذه المفاسد .

٢- حق المهر : الذي يجب تعيينه وتسميته عند عقد النكاح، يقول تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (٥)، فإن لم يعين وجب لها مهر المثل.

(١) سورة النور ، الآية : ٣ .

(٢) سورة الحجرات ، الآية : ١٣ .

(٣) رواه ابن ماجه في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في (أبواب النكاح) ، الباب (٤٦) ج١/ص٣٦٢ . والترمذي في سننه في (أبواب النكاح) ، الباب (٣) ج٢/ص٢٧٤ . كما رواه الحاكم في المستدرک في كتاب (النكاح) برقم (٢٦٩٥) ج٢/ص١٧٩ ، وقال : " حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " .

(٤) راجع : سبل السلام - للصنعاني ، ج٣/ص٢١٦ وما بعدها ، ط عام ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض .

(٥) سورة النساء ، الآية : ٤ ، والصدقات : المهور ، ونحلة : أي فريضة . انظر : لسان العرب ، مادة (صدق)، ومادة (نخل) .

والمشروع في المهر أن يكون قليلاً، فكلما قل وتيسر كان أفضل، اقتداءً بالنبي ﷺ، وتحصيلاً للبركة، فقد روى عنه ﷺ أنه قال: (أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة) ^(١)، وقال أيضاً: (خير النكاح أيسره) ^(٢)، كما روي عن عمر بن الخطاب ؓ أنه خطب في الناس قائلاً: (لا تغالوا في صدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق قط امرأة من نساءه، ولا أصدقت امرأة من بناته بأكثر من اثني عشر أوقية) ^(٣) ^(٤)، والأوقية أربعون درهماً ^(٥).

ولأن المهر إنما شرع تطيباً لنفس المرأة المخطوبة ودليلاً على جدية الخاطب، لذا ينبغي أن يكون بحسب الوسع والطاقة .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى من حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب (الصدقات)، باب (ما يستحب من القصد في الصدقات) جـ ٧/ص ٢٣٥ . ورواه الحاكم في المستدرک برقم (٢٧٣٢) جـ ٢/ص ١٩٤-١٩٥، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وقال العجلوني في (كشف الخفاء ومزيل الإلباس): "سنده جيد"، الحديث رقم (٤٢٦) جـ ١/ص ١٦٤ .

(٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب (النكاح)، باب (فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات)، جـ ٢/ص ٢٣٨، الحديث رقم (٢١١٧). وصححه الألباني في (صحيح الجامع الصغير) برقم (٣٢٩٥) جـ ٣/ص ١٢٦ .

(٣) رواه ابن ماجه في سننه في (أبواب النكاح)، الباب (١٧)، الحديث رقم (١٨٩٣)، جـ ١/ص ٣٤٨. وأبو داود في سننه في كتاب (النكاح)، باب (الصدقات)، الحديث رقم (٢١٠٦)، جـ ٢/ص ٢٣٥. والحاكم في المستدرک وصححه في كتاب (النكاح) برقم (٢٧٢٦) جـ ٢/ص ١٩٢ - ١٩٣. وروى نحوه الترمذي في سننه برقم (١١٢٢) جـ ٢/ص ٢٩١، وقال: " هذا حديث حسن صحيح " .

(٤) يجدر التنبيه هنا إلى أن أربع من نساء النبي ﷺ أصدقن أكثر من ذلك، وهن: صفية بنت حيي بن أخطب، وجويرية بنت الحارث رضي الله عنهما حيث جعل ﷺ مهرهما عتقهما، وخديجة رضي الله عنها حيث ذكر ابن هشام في السيرة النبوية أنه ﷺ أصدقها عشرين بكرة، وأم حبيبة رضي الله عنها حيث تبرع النجاشي ملك الحبشة رحمه الله بصداقها الذي بلغ أربعة آلاف درهم .

(٥) وتعادل بالريال السعودي مائة وعشرين ريالاً .

٣- **المسكن الشرعي** : ويكون بحسب حالة الزوج المادية يساراً وإعساراً وتوسطاً، ويجب أن يكون مجهزاً بما تحتاجه الزوجة غالباً، على أنه ينبغي للزوجة ألا تشتت عليه في ذلك مراعاة لحالته المادية، يقول عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾^(١).

٤- **حق النفقة** : وتكون في مقابل حبس المرأة نفسها للزوج، لاستدامة استمتاعه بها، وإشرافها على البيت والقيام بأعبائه، وتوليها شؤون الأولاد ورعايتهم^(٢)، وتستحق الزوجة النفقة ابتداءً من عقد النكاح

(١) سورة الطلاق، الآية : ٦ .

(٢) اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في سبب وجوب النفقة على الزوجة ، فذهب الحنفية إلى أن سبب وجوبها هو الحبس الثابت بالنكاح عليها . وذهب المالكية والشافعية وأبو يوسف من الحنفية إلى أن السبب هو تمكين الزوج من الوطاء لأنه المقصود بالعقد ، فتكون النفقة للزوجة في مقابل الاستمتاع بها . وذهب ابن حزم إلى أن النفقة واجبة بسبب الزوجية ، فإذا تم عقد النكاح الصحيح وجبت النفقة للزوجة سواء كانت صغيرة أم كبيرة ، ناشزاً أم غير ناشز . راجع هذا في كلام من : المبسوط - للسرخسي ج٥/ ص ١٨٦ ، والبحر الرائق - لابن نجيم ج٤/ ص ١٨٨ . وكشاف القناع - للبهوتي ج٥/ ص ٣٧٥ ، والكافي - لابن عبد البر ص ٥٥٩ ، ومغني المحتاج - للشربيني ج٣/ ص ٤٣٥ ، ط عام ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ، والمهذب - للشيرازي ج٤ / ص ٥٩٩ ، والمحلى - لابن حزم ج١٠/ ص ٨٨ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ط دار التراث - القاهرة . ويتزجج لي القول الأول ، وذلك لما يلي :

١- أن الزوجة محبوسة عن التكسب وطلب الرزق بسبب الزوج ، فكانت بسبب هذا الحبس مستحقة للرزق ، بناء على القاعدة الشرعية العامة التي تقول : " أن كل من احتبس لحق غيره ومنفعته ، فنفته على من احتبس لأجله " . انظر : د . محمد الصالح - فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٦٤٣ - ٦٤٤ ، ط الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، بدون ذكر الناشر . و د . أحمد الشافعي - الزواج في الشريعة الإسلامية ص ٢٤٥ .

٢- أن من لوازم الزواج - عادة - الانحباس لحق الزوج ، ولذا وصف النبي ﷺ الزوجات بـ (العوانى) في قوله في خطبة حجة الوداع : " اتقوا الله عز وجل في النساء فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً " (الفتح الرباني ج٢١/ ص ٢٨٠) ، أي بمنزلة الأسرى ، فالعوانى جمع عانية ، والعاني هو الأسير . راجع : لسان العرب ، مادة (عنا) .

٣- أن الاستمتاع وحده ليس سبباً لوجوب النفقة ، لأن الاستمتاع حاصل لكل من الزوجة وزوجها ، فهي تستمتع به بقدر ما يستمتع بها ، ولأنه تجب النفقة للمريضة التي يتعذر الاستمتاع بها ، وتجب للحائض والنفساء مع تحريم وطئهما ، كما تجب للمطلقة الرجعية مع ترك الاستمتاع بها ، بل وتجب للمطلقة البائن الحامل حتى تضع حملها .

الصحيح وانتقالها إلى بيت الزوجية فقيرة كانت أم غنية، مسلمة أم كتائية، يقول عز وجل: ﴿ وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(١)، ويقول أيضاً: ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾^(٢)، ويقول النبي ﷺ مخاطباً الأزواج في خطبته في حجة الوداع : (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)^(٣) .

فعلى الزوج أن ينفق على زوجته بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير، وأن يقوم بكفائتها بكل ما تحتاج إليه بحسب قدرته المالية ، مادامت الزوجية قائمة، والزوجة ملازمة للطاعة ومؤدية لحقوق الزوجية، سواء كانت صحيحة أم مريضة ما لم يوجد نشوز أو خروج عن الطاعة^(٤) .

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣ .

(٢) سورة الطلاق ، الآية : ٧ .

(٣) تقدم تخريج طرفه في الهامش رقم (٢) من ص ٥٥ من هذا البحث .

(٤) هنا مسألة تتعلق بالنفقة ، وهي إذا كانت علة استحقاق الزوجة النفقة هي حبس النفس لخدمة الزوج ، فهل تسقط النفقة عليها إذا توظفت للعمل خارج البيت ؟ . يرى كثير من العلماء أنه إذا كان خروج المرأة للعمل بموافقة الزوج لم تسقط نفقتها ، وإن كان ذلك بدون موافقته سقطت . فإن وافق بادئ الأمر ثم عدل بعد ذلك عن رأيه وأصررت هي على رأيها في الخروج للعمل سقطت نفقتها أيضاً ، لعدم طاعتها لزوجها ، ولتفويتها الاحتباس الكامل دون مرور شرعي .

انظر في هذا كلاً من : شيخ الإسلام ابن تيمية - مجموع الفتاوى جـ ٣٤ / ص ٧٦ .
والشيخ محمد أبو زهرة - تنظيم الإسلام للمجتمع ص ٨٤ . ود . بدران أبو العينين -
الزواج والطلاق في الإسلام ص ٢٤١ ، ط عام ١٩٨٥ م ، مؤسسة شباب الجامعة -
الإسكندرية . ود . عبد الفتاح أبو العينين - الإسلام والأسرة ، جـ ١ / ص ٤٢٣ - ٤٢٤ ،
ط مطابع الفرماوي - القاهرة .

والنفقة تشمل : الطعام والشراب والكسوة والمتاع والعلاج، وكذا الخادم^(١) إن كان قادراً عليه، وهي ممن يخدم مثلها .

٥- **حق العدل والإنصاف** : فيجب على الزوج أن يعدل مع زوجته، وذلك بأن يعاملها بما يجب أن تعامله هي به، لقوله تعالى: ﴿ وَهَنٌ مِّثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٢)، وألا يؤذيها بالقول أو الفعل، لقوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾^(٣)، كما يجب عليه أن يعدل بين زوجاته - إن كان متزوجاً بأكثر من واحدة - في كل شيء، في البيت والنفقة والكسوة والمسكن وفي حسن التعامل أيضاً، إلا ميل القلب فهو أمر لا قدرة له عليه لأنه لا يملكه، ولهذا كان ﷺ - كما تقول عائشة رضي الله عنها - يقسم فيعدل بين نسائه ويقول: (اللهم هذا قسمني فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)^(٤)، وقد ورد

(١) الخادم : كلمة تطلق في اللغة العربية على الرجل والمرأة على حد سواء . انظر : لسان

العرب ، مادة (خدم) .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ .

(٣) سورة الطلاق ، الآية ٢ .

(٤) رواه أبو داود في سننه في كتاب (النكاح) ، باب (في القسم بين النساء) ، الحديث

رقم (٢١٣٤) ج٢/ص ٢٤٢ . ورواه النسائي في سننه في كتاب (عشرة النساء) ،

باب (ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض) ج٧/ص ٦٤ . ورواه الدرامي في سننه في

كتاب (النكاح) ، باب (في القسمة بين النساء) ، الحديث رقم (٢٢١٣) ج٢/ص ٦٧ -

٦٨ . كما رواه الحاكم في المستدرک ، وقال : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم

يخرجاه" ج٢/ص ٢٠٤ .

الوعيد الشديد لمن لا يراعي العدل بين نسائه، ومن ذلك قوله ﷺ :
(من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى - وفي لفظ
ولم يعدل بينهما - جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل) (١) .

٦- ومن حقوق الزوجة على زوجها : قيامه بحقوقها في الإعفاف
بالإشباع الجنسي لها في حدود الوسع والطاقة، وذلك إجابة لأمر الله
تعالى في ذلك، وتحقيقاً لما دعا إليه النبي ﷺ من طلب الولد للمباهاة
به يوم القيامة.

٧- ومن حقوق الزوجة على زوجها : أن يسمح لها بزيارة أهلها، أمها
وأبيها وأخوتها وأقاربها من محارمها، وأن يسمح لهم بزيارتها في
بيتها، لكي لا تنقطع بينهم صلة الرحم التي أوصى الإسلام بها .

٨- ومن حقوقها كذلك التمتع بكامل حقوقها الشخصية، والحرية
المطلقة في التصرف بأموالها وأملاكها الخاصة بدون رقابة من الزوج
أو تدخل منه، فلها أن تستفيد من مالها بالتجارة والصناعة والزراعة
والمساهمة في الشركات والمؤسسات الاستثمارية . . . وما إلى
ذلك مما يعود عليها بالنعمة والفائدة .

(١) رواه أبو داود والنسائي والدارمي في المواضع السابقة ، وكذا الحاكم في المستدرک ،
وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ج٢/ص ٢٠٣ .

الفصل الثالث حقوق الآباء والأبناء

كما أولى الإسلام عنايته الخاصة ببيان حقوق كل من الزوجين على الآخر، فقد اهتم أيضاً ببيان حقوق كل من الآباء والأبناء وواجباتهم، لكي تقوم الأسرة المسلمة مستقرة الدعائم قوية البنيان .
ونبدأ- فيما يلي - ببيان حقوق الأبناء، ثم نعقبها بحقوق الآباء، وذلك اتباعاً للطريقة التي سار عليها العلماء في هذا المقام .

المبحث الأول : حقوق الأبناء :

ليس المراد بالأبناء هنا الأولاد الذكور فقط، بل المراد عموم الأولاد ذكوراً كانوا أم إناثاً، وإنما أطلق عليهم هذا اللفظ من باب التغليب فقط^(١).
وأما حقوقهم فهي عشرة على النحو التالي^(٢) :

- ١- حق النسب : وهو من أعظم حقوق الأبناء وأهمها، لأنه يحفظ الابن من الضياع ويحميه من التشرد، ولأنه تترتب عليه بقية الحقوق الأخرى كحق الرضاع والحضانة والنفقة والإرث . . . ، يقول عز وجل : ﴿ آدُعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾^(٣) .
- ٢- حق الرضاع : وهو أيضاً من أعظم حقوق الأبناء وأهمها، لأنه غذاء الطفل وهو أول ما يحتاجه الوليد من المطالب، فهو الذي ينمو به وتقوم عليه حياته ولا غنى له عنه، ومدة الرضاع حولين كاملين كما قال تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ ﴾^(٤) .

(١) مثل : إطلاق لفظ (الأسودان) على التمر والماء ، (والقمران) على القمر والشمس .

(٢) انظر في هذا كلاً من : د . محمد الصادق عفيفي - المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة ص ١٨٧ وما بعدها . والبهي الخولي - الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة ص ٢٠٩ ، ط الثالثة ، دار القلم - الكويت . ود . محمد بن أحمد الصالح - الطفل في الشريعة الإسلامية ص ٧٥ وما بعدها، ط الثانية عام ١٤٠٣ هـ ، مطابع الفرزدق - الرياض .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية : ٥ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣ .

والرضاع حق يثبت في ذمة الأب وتقوم به الأم في الدرجة الأولى، فإذا لم يتيسر لها أن ترضع ولدها - لمرضها أو لعدم وجود حليب في صدرها مثلاً - وجب على الأب أن يستأجر من ترضعه وتكون عليه أجرة الرضاعة.

٣- حق الحضانة : وهذا الحق من حقوق الطفل الهامة بعد حق الرضاعة، والمراد به الالتزام بتربية الطفل ورعايته والقيام بحفظه وتدبير شؤونه، وهو حق يجب على أبوي الطفل معاً، فإذا انفصلا عن بعض، فالأم أحق بالحضانة من الأب لأنها أرفق الناس بولدها وأرحمهم به، فإذا تزوجت أو توفيت أو لم تكن أهلاً للحضانة - لمرضها أو جنونها مثلاً - فأم الأم إلى أن يستغني الطفل بنفسه فتكون حضانته عندئذ للأب .

٤- حق التسمية الحسنة : ويسن أن تكون التسمية في اليوم السابع من ولادة الطفل، وقد حث الإسلام الآباء على اختيار الأسماء الحسنة لأبنائهم، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : (إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم)^(١)، وقال أيضاً : (إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن)^(٢) .

(١) رواه الإمام أحمد في المسند من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ، الحديث رقم (٢١٦٩٣) ، ج٣٦/ص٢٣ . وأبو داود في سننه في كتاب (الأدب) ، باب (في تغيير الأسماء) ، الحديث رقم (٤٩٤٨) ج٤/ص٢٨٧ . وكذا الدراري في سننه في كتاب (الاستئذان) ، الباب (٥٩) ، الحديث رقم (٢٦٩٧) ، ج٢/ص٢٠٤ . وقال ابن حجر: "صححه ابن حبان ، ورجاله ثقات ، إلا أن في سنده انقطاعاً ، فعبد الله بن أبي زكريا الراوي عن أبي الدرداء لم يدرك أبا الدرداء" . (فتح الباري ، ج ١٠/ص٥٧٧) . وضعفه الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) برقم (٥٤٦٠) ، ط الرابعة ١٤٠٨ هـ ، مكتبة المعارف - الرياض .

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب (الآداب) ، باب (ما يستحب من الأسماء) ، ج١٤/ص١١٢ - ١١٣ .

وروي عن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه قال: (أحب الأسماء إلى الله تعالى: أسماء الأنبياء)^(١) . وقد صح عنه ﷺ أنه غَيَّرَ اسم ابنة عمر بن الخطاب ﷺ وعنها، حيث كانت تدعى (عاصية)، فسمّاها ﷺ جميلة^(٢) .

٥- **حق العقيقة** : والعقيقة اسم للذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سبوعه عند حلق شعره، ذلك أنه إذا تم للطفل سبعة أيام منذ ولادته فإنه يُسمى ويُؤدّن في أذنه ويحلق شعر رأسه، ثم يُعقّق عنه، أي يُفدى عنه، فيذبح للغلام شاتين وللبنت شاة واحدة، لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة)^(٣) .

٦- **حق الختان** : وهو قطع القلفة التي تكون على ذكر الطفل عند ولادته، والختان من ملة إبراهيم عليه السلام، فهو أول من احتتن، واستمر الختان من بعده في الرسل واتباعهم حتى بُعث نبينا محمد ﷺ فشرع الختان وجعله من خصال الفطرة، حيث روي عنه أنه قال : (الفطرة خمس : الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، وتنف الإبط)^(٤) ، وهذا مما يدل على أهمية حق الختان للأبناء على الآباء .

(١) أورده ابن قدامة في (المغني) ج١٣/ص٣٩٨ .

(٢) راجع صحيح الإمام مسلم ، كتاب (الأداب) ، باب (استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن) ، ج١٤/ص١١٩ .

(٣) رواه ابن ماجه في سننه في (أبواب الذبائح)، الباب (١) ، الحديث رقم (٣٢٠١) ، ج٢/ص٢١١ . كما رواه الترمذي في سننه في (أبواب الأضاحي)، الباب (١٤) ، الحديث رقم (١٥٤٩) ، ج٣/ص٣٥ ، وقال : "حديث حسن صحيح" .

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (اللباس) ، الباب (٦٣) ، الحديث رقم (٥٨٨٩) . ج١٠/ص٣٣٤ . ورواه مسلم في صحيحه في كتاب (الطهارة) ، باب (خصال الفطرة) ، ج٣/ص١٤٦ .

٧- حق النفقة : فقد أوجب الإسلام على الآباء أن يقوموا بالإففاق على أولادهم طعاماً وكسوة ذكوراً وإناثاً، حتى يشتد عود الذكر ويبلغ مبلغ الرجال ويستطيع أن يعول نفسه، وحتى تكبر الأنثى وتتزوج . ولا يجوز للأب أن يقصر في الإففاق على أولاده مع قدرته على الإففاق عليهم، فإن فعل ذلك فهو آثم، لقوله ﷺ : (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت)^(١)، وفي رواية (من يعول) .

٨- حق التسوية بين الأولاد: فعلى الآباء أن يسووا بين أولادهم في النفقة وفي الهبة والعطية، وأن يعدلوا بينهم في كل الأمور امتثالاً لقوله ﷺ : (اتقوا الله واعدوا بين أولادكم)^(٢)، ولقوله: (ساووا بين أولادكم في العطية فإني لو كنت مؤثراً أحداً لآثرت النساء على الرجال)^(٣) .

-
- (١) رواه أبو داود في سننه في كتاب (الزكاة) ، باب (في صلة الرحم) ، الحديث رقم (١٦٩٢) ، ج٢/ص١٣٢ ، ورواه الحاكم في المستدرک في كتاب (الزكاة) برقم (١٥١٥) ، ج١/ص٥٧٥ - ٥٧٦ ، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " .
- (٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (الهبة) ، الباب (١٣) ، الحديث رقم (٢٥٨٧) ، ج٥/ص٢١١ . ورواه مسلم في صحيحه في كتاب (الهبات) ، باب (كرهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة) ، ج١١/ص٦٧ .
- (٣) أخرجه البيهقي في سننه من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه في كتاب (الهبات) باب (السنة في التسوية بين الأولاد في العطية) ، ج٦/ص١٧٧ . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤/ص١٥٣ ، وقال : " فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ، قال عبد الملك بن شعيب : ثقة مأمون ورفع من شأنه ، وضعفه أحمد وغيره " .

٩- حق الرحمة والرأفة والمعاملة بالرفق واللين: فقد كان ﷺ أرحم الناس بأولاده وأرفقهم بهم، والأمثلة على ذلك كثيرة في السنة المطهرة، منها: ما روي عنه ﷺ أنه كان يوماً يخطب على المنبر في أصحابه، وبينما هو كذلك رأى الحسن بن علي رضي الله عنهما يتعثر في ثيابه، فنزل من على منبره وحمله وهو يقول: "صدق الله العظيم ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾" (١) (٢).

ومنها ما روي عن أبي هريرة ؓ أن الأقرع بن حابس التميمي رأى النبي ﷺ وهو يقبل ولده الحسن، فقال: يا رسول الله إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه النبي ﷺ ثم قال: (من لا يرحم لا يُرحم) (٣).

١٠- حق الإرث: وهو حق يثبت للولد - ابناً كان أم بنتاً - بعد وفاة الوالدين أو أحدهما، يقول الله عز وجل في تقريره هذا الحق للأولاد: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أُمَّتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ الآية (٤).

(١) سورة التغابن ، الآية : ١٥ .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه في كتاب (اللباس) ، الباب (١٩) ، الحديث رقم (٣٦٤٥) ، ج٢/ص٢٩٨ . والنسائي في سننه في كتاب (الجمعة) ، باب (نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة) ج٣/ص١٠٨ . ورواه الحاكم في المستدرک وصححه في كتاب (الجمعة) الحديث رقم (١٠٥٩) ، ج١/ص٤٢٤ . وصححه الألباني في (صحيح الجامع الصغير) برقم (٣٦٥١) ، ج٣/ص٢٣٩ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (الأدب) ، الباب (١٨) ، الحديث رقم (٥٩٩٧) ، ج١٠/ص٤٢٦ .

(٤) سورة النساء ، الآية : ١١ .

المبحث الثاني : حقوق الآباء :

المراد بالآباء هنا عموم الوالدين آباءً وأمهات أجداداً وجدات، وللوالدين في الإسلام مكانة كبيرة وأهمية عظيمة، ولذا عنيت الشريعة الإسلامية بحقوقهما أشد عناية، وحثت الأبناء على القيام بها أحسن قيام، كما قرنت حقوقهما بحقوق الله تعالى، من توحيده وإفراده بالعبادة، وجعلت الإحسان إليهما قضاءً وإلزاماً، يقول عز وجل : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (١) .

ويمكن إجمال تلك الحقوق فيما يلي (٢) :

١- حق البر : فهو أعظم الحقوق التي تجب للآباء على الأبناء، وأكرم خصال البر امتثال أمرهما واحترام رأيهما والأخذ بنصيحتهما في غير معصية الله، ومن خصال البر خفض الجناح لهما ورعاية مصالحهما ولا سيما في كبرهما واجتناب رفع الصوت عليهما والتأفف والتضجر منهما مهما طالت مدتهما، يقول تعالى : ﴿ إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا فَيَعْزِمَا وَيَتَّهَمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢١﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴾ (٣) .

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٢٣ .

(٢) انظر في هذا : محمود الجوهري - الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية، ص ٤٠٧ وما بعدها ، ود . عبد العزيز الحياط - المجتمع المتكافل في الإسلام، ص ١٥١-١٥٢ ، ط عام ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

(٣) سورة الإسراء ، الآيتان : ٢٣ - ٢٤ .

ومن خصال البر أيضاً خدمتهما وإحسان صحبتتهما حتى يبلغ الابن في ذلك رضاها حتى ولو كانا مشركين^(١)، وأن يرضى لهما ما يرضاه لنفسه بل فوق ذلك . روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: (الصلاة لوقتها، قال قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قال قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله)^(٢) .

٢- حق النفقة: فيجب على الأبناء أن ينفقوا على آبائهم وأن يؤمنوا لهما من الكسوة والسكن والأكل والشرب والعلاج ما يليق بهما مهما طال بقاءهما، وذلك لأن الولد وما يملك لأبيه، فقد روي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يحتاج مالي، فقال ﷺ: (أنت ومالك لأبيك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم)^(٣) .

(١) باختلاف الدين لا يسقط هذا الحق من ذمة الأبناء، يقول تعالى: ﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا يَسَّرَ لَكَ يَوْمَئِذٍ فَلَا يُغْنِيهِمَا وَصَلَاتُهُمَا فِي الدُّنْيَا مُرْوَعًا ﴾ [سورة لقمان، الآية: ١٥] .
(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (مواقيت الصلاة)، الباب (٥)، الحديث رقم (٥٢٧)، ج٢/ص٩ . ورواه مسلم في صحيحه في كتاب (الإيمان)، باب (بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال)، ج٢/ص٧٣ .
(٣) رواه أبو داود في سننه في كتاب (البيوع)، باب (في الرجل يأكل من مال ولده)، الحديث رقم (٣٥٣٠)، ج٣/ص٢٨٩ . وابن ماجه في سننه في (أبواب التجارات)، الباب (٦٤)، الحديث رقم (٢٣١٢) ورقم (٢٣١٣)، ج٢/ص٣٤ . وكذا الإمام أحمد في المسند برقم (٦٦٧٨) و (٦٩٠٢) و (٧٠٠١) . والحديث إسناده حسن، انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول - لابن الأثير، بتحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ج١/ص٣٩٩، ط عام ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، مكتبة الحلواني .

ويشترط الفقهاء لوجوب النفقة على الآباء ثلاثة شروط :

الأول : أن يكون الآباء فقراء لا يملكون شيئاً، أو لا يملكون ما يكفيهم، ولا يقدرون على التكسب .

الثاني : أن يكون الأبناء أغنياء عندهم ما يفضل عن أقواتهم وأقوات زوجاتهم وعيالهم .

الثالث : أن يكون الآباء والأبناء على دين واحد ^(١) .

٣- حق الإرث : فإذا توفي الولد - ذكراً كان أم أنثى - ورثه الوالد بأنصبة مختلفة وفق ضوابط شرعية مفصلة في كتب علم الفرائض، يقول عز وجل في تقريره هذا الحق للآباء : ﴿ وَلَا بَوَيْهٖ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلْثُ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ ۗ مِنْ بَعْدِ وَصِيِّ يُوَصَّىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَأَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا ۚ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ۗ ﴾ ^(٢) .

٤- رعاية حقهما بعد مماتهما : وذلك بإحسان غسلهما وتكفينهما ودفنهما والدعاء لهما بالعتق والمغفرة والرحمة، يقول النبي ﷺ : (إذا مات ابن

(١) انظر : الدكتور صالح الفوزان - الملخص الفقهي، ج ٢ / ص ٤٥٣ ، ط الأولى ١٤٢٣هـ ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١١ .

آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له^(١) .

ومن رعاية حقهما بعد مماتهما : سداد ديونهما وإنفاذ ما جاء في وصيتهما، فلقد أجمع العلماء على أن قضاء الدين يسقطه من ذمة الميت، ومن ذلك أيضاً الصيام والحج عنهما إذا كان عليهما أو على أحدهما صيام واجب أو حج واجب، فإن ذلك يجزئ عنهما ويصل ثوابه إليهما . ومن ذلك أيضاً التصدق عنهما على الفقراء والمحتاجين، فإن ثواب الصدقة يصل إليهما كذلك .

٥- إكرام أصدقائهما ومعارفهما - بعد موتها - وصلة أرحامهما والتقرب والتودد إليهم: فقد أكد النبي ﷺ على ذلك في حديث مالك بن ربيعة رضي الله عنه ، حيث قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال : يا رسول الله هل بقي من بر أبيي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ ، قال : (نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما وإكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما)^(٢) .

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب (الوصية) ، باب (ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته) ، ج٤/ص٨٤ - ٨٥ .

(٢) رواه أبو داود في سننه في كتاب (الأدب) ، باب (في بر الوالدين) ، الحديث رقم (٥١٤٢) ، ج٤/ص٣٣٦ . وكذا الحاكم في المستدرک وصححه سننه في كتاب (البر والصلة) ، الحديث رقم (٧٢٦٠) ، ج٤/ص١٧١ .

الفصل الرابع حقوق المرأة

تبين لنا في الفصلين السابقين بعض حقوق المرأة بوصفها زوجة وبوصفها أمّاً وبوصفها بنتاً، ونعرض - إن شاء الله - في هذا الفصل لجوانب أخرى مما قرره الإسلام من حقوق للمرأة عموماً، من خلال بيان مكانتها في الإسلام، كما نعرض لحقها في التعليم وحقها في العمل، وذلك في المباحث الثلاثة التالية :

- المبحث الأول: مكانة المرأة في الإسلام.
- المبحث الثاني: حق المرأة في التعليم.
- المبحث الثالث: حق المرأة في العمل.

المبحث الأول : مكانة المرأة في الإسلام :

لما جاء الإسلام - بمبعث النبي ﷺ - أعلى من شأن المرأة، واحترم شخصيتها، وصانها من الابتذال والإذلال، ومنحها مكانة عالية ومنزلة رفيعة، وفرض لها حقوقاً وأوجب مراعاتها، وسعى إلى إكرامها أمماً وبتناً أختاً وزوجة، حيث :

١ - اعترف الإسلام بإنسانيتها وساواها بالرجل في أصل الخلقة، فقال سبحانه

وتعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْقُورًا رَبُّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾^(٢)،

وقال رسول الله ﷺ : (إنما النساء شقائق الرجال)^(٣) .

٢ - وساواها بالرجل في نيل الأجر والثواب على القيام بالأعمال

الصالحة، فقال سبحانه: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ

(١) سورة النساء ، الآية : ١ .

(٢) سورة الحجرات ، الآية : ١٣ .

(٣) رواه الدارمي في سننه في كتاب (الصلاة والطهارة) ، باب (في المرأة ترى في منامها ما يرى

الرجل) ، الحديث رقم (٧٧٠) ، ج١/ص١٦٠ . وكذا أبو داود في سننه في كتاب

(الطهارة) ، باب (في الرجل يجد البلة في منامه) ، الحديث رقم (٢٣٦) ، ج١/ص٦١ .

وصححه الألباني في كل من (سلسلة الأحاديث الصحيحة) ج١/ص٢٩٧ ، و(مشكاة

المصابيح) ج١/ص١٣٨ ، و(صحيح الجامع الصغير) ج٢/ص١٧٤ ، الحديث رقم

(١٩٧٩) .

مُؤْمِنٍ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً ۗ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١﴾، وقال أيضاً: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ ۖ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ۗ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي ۖ وَقَتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴿٢﴾، كما ساواها بالرجل في الحقوق والواجبات فقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْغُرُوبِ ﴿٣﴾ .

٣- وفرض لها الإسلام نصيباً في الميراث، فقال سبحانه: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۗ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٤﴾ .

٤- ومنحها حق الولاية الكاملة على أملاكها الخاصة وحرية التصرف فيها كما تشاء بدون إذن ولا رقابة من أحد إذا كانت بالغة عاقلة رشيدة، كما منحها حق إبداء رأيها في أمر زواجها بكرة كانت أم ثيباً شأنها في ذلك شأن الرجل .

(١) سورة النحل ، الآية : ٩٧ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٩٥ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

(٤) سورة النساء ، الآية : ٧ .

٥- وحرم الإسلام وأد البنات فقال سبحانه مستنكراً هذا الفعل المشين:
﴿ وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سِيلَتْ ﴿١﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾^(١)، " وقرر فقهاء
الإسلام أن الرجل يُقتل بقتل المرأة عمداً دون شبهة كما يُقتل بقتل
الرجل على مثل ذلك"^(٢).

وعارض الإسلام التشاؤم بمولد البنت فقال جل وعلا: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ
بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٣﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ
بِهِ ۗ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾^(٣).

٦- ودفع الإسلام عن المرأة الصفة التي كان يلصقها بها رجال الديانات
السابقة ولا سيما النصرانية المحرفة، فلم يجعل عقوبة آدم بالخروج من
الجنة ناشئاً منها وحدها بل منهما معاً، يقول تعالى على لسان آدم
وحواء عليهما السلام: ﴿ قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا
وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾^(٤)، بل إن القرآن في بعض آياته قد
نسب الذنب إلى آدم وحده فقال: ﴿ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴾^(٥).

٧- " ولم يكتف الإسلام بكل هذه النعم يُفيضها على المرأة، بل رفع
منزلتها إلى ما فوق منزلة الرجل نفسه، وذلك بتكريمه للأومة في

(١) سورة التكويد، الآيتان : ٨ - ٩ .

(٢) وهي الألباني - المرأة المسلمة ، ص ٣٢ ، ط الأولى عام ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، دار القلم
- دمشق ، وبيروت .

(٣) سورة النحل ، الآيتان ٥٨ - ٥٩ .

(٤) سورة الأعراف ، الآية : ٢٣ .

(٥) سورة طه ، الآية : ١٢١ .

شخص المرأة، إذ جعل الأم أحق بالبر وحسن الصحبة من الأب، وجعل إكرامها وبرها أقرب سبيل إلى الجنة"^(١)، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟، قال: أمك، قال: ثم من؟، قال: أمك، قال: ثم من؟، قال: أمك، قال: ثم من؟، قال: ثم أبوك)^(٢). وروي أن جاهمة رضي الله عنها جاء إلى النبي ﷺ يستشيره في الغزو، فقال له ﷺ: (ألك والدة؟، قال: نعم، قال: اذهب فالزمها فإن الجنة عند رجليها)^(٣).

٨ - " وكما عُني الإسلام بالمرأة أمماً فرفعها إلى أجلّ مكان، عُني بها كذلك زوجة وبتاً وأختاً، فنظم كيانها في كل ذلك على أسس قانونية لا يضيع معها الحق مهما اختلفت ظروف الحياة"^(٤)، فقد أوجب على الزوج أداء حقوق زوجته عليه كاملة، كما حثه على إحسان معاشرتها وملاطفتها، يقول النبي ﷺ: (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)^(٥)، ويقول أيضاً: (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم

(١) علي الأنصاري - المرأة تعليمها وعملها في الشريعة الإسلامية ، ص ١١ .

(٢) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما - صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب (الأدب) ، الباب الثاني ، الحديث رقم (٥٩٧١) جـ ١٠/ص ٤٠٠ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب (البر والصلة والآداب) ، باب (بر الوالدين) جـ ١٦/ص ١٠٢ .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب (البر والصلة) برقم (٧٢٤٨) ، جـ ٤/ص ١٦٧ - ١٦٨ ، وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " .

(٤) علي الأنصاري - المرأة تعليمها وعملها في الشريعة الإسلامية ، ص ١١ .

(٥) تقدم تخريجه في ص ٥٢ .

أخلاقاً وخياركم خياركم لنسائهم^(١)، ويقول كذلك : (استوصوا بالنساء خيراً)^(٢) .

وبلغ حث الإسلام على الإحسان إلى الزوجة أن جعل اللقمة التي يضعها الزوج في فم زوجته عملاً صالحاً يستحق عليه الأجر .

٩- ونظّم الإسلام قضية الطلاق بما يمنع تعسف الزوج فيه واستبداده في أمره، فجعل له حداً لا يتجاوزه وهو الثلاث، كما حدّ من تعدد الزوجات فجعله أربعاً مع اشتراط العدل بينهما .

١٠- وجعل الإسلام الإحسان إلى البنات طريقاً إلى الجنة، فقال ﷺ :
(من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدّته كنّ له حجاباً من النار)^(٣)، وقال أيضاً : (من عال جارتين - يعني بنتين - حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين، وضم رسول الله

(١) رواه الإمام أحمد في المسند بإسناد حسن ، ج٢/ص ٢٥٠ ، ٤٧٢ . كما رواه الترمذي في سننه في (أبواب الرضاع) ، باب (ما جاء في حق المرأة على زوجها) ، ج٢/ص ٤١٥ ، برقم (١١٧٢) ، وقال : " حديث حسن صحيح " .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٥٢ .

(٣) رواه البحاري في (الأدب المفرد) برقم (٧٦) ص ٣٠ ، ط المكتبة الأثرية - باكستان . وصححه الألباني في (صحيح الجامع الصغير) برقم (٦٣٦٤) ج٥/ص ٣٤٤ .

﴿أصابعه﴾^(١)، وقال كذلك : (من كانت له أنثى فلم يعدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة)^(٢) .

-
- (١) رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك في كتاب (البر والصلة والآداب) ، باب (فضل الإحسان إلى البنات) ، ج١٦/ص ١٨٠ .
- (٢) رواه الحاكم في المستدرک في کتاب (البر والصلة) برقم (٧٣٤٨) ، ج٤/ص ١٩٦ ، وقال : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " . وقال عنه الألباني في (مشكاة المصابيح) : "إسناده ضعيف " ، ج٣/ص ١٣٨٩ .

المبحث الثاني : حق المرأة في التعليم :

لقد فتح الإسلام أمام المسلمين جميع ميادين العلم والمعرفة التي يستطيع العقل أن ينفذ إليها وأن يصل فيها إلى الأهداف المنشودة، وبعث الله عز وجل رسوله ﷺ، وزكاه بالعلم ليكون أهلاً للقيادة الرشيدة والأسوة الحسنة والقُدوة على مر الزمان، وأمره بهذا الدعاء ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾^(١)، وما فتى نبي الإسلام يدعو إلى العلم ويأمر بالتعليم ويبين مكانته وفضله، وما ذلك إلا لأن طلب العلم فضيلة عظيمة ومرتبة شريفة، ويكفي العالم علو مرتبة وسمو قدر أن رفعه الله إلى مصاف الملائكة، حيث يقول تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾^(٢).

وبما أن المرأة نصف المجتمع فهي مطالبة - في نظر الإسلام - بطلب العلم وتعلمه كالرجل تماماً، قال ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)^(٣)، وكلمة (مسلم) هنا عامة لكل من آمن بالإسلام ذكراً أم أنثى، فطلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، والعلم المطلوب هو العلم الذي يُقرب إلى الله لا الذي يُبعد عنه، ومن هنا حرصت الصحابييات رضي الله عنهن على التفقه في الدين والاستزادة من العلم، حيث كنَّ يحتشدن

(١) سورة طه، الآية: ١١٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٨.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه، في باب (الانتفاع بالعلم والعمل به)، الحديث رقم (٢٣٧)، ج١/ص٤٨، وقد بسط السخاوي الكلام في تضعيفه من ناحية الإسناد وإن كان صحيح المعنى، راجع (المقاصد الحسنة) ص ٢٧٥- ٢٧٧، نشر مكتبة الخانجي بمصر.

لسماع خطب النبي ﷺ ودروسه ومواعظه، وبرز كثيرٌ منهم في العلم والفقہ في الدين أمثال أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها التي روت عن النبي ﷺ ألفي حديث وأختها أسماء التي روت ستة وخمسين حديثاً^(١)، وأقبلت المرأة المسلمة على طلب العلم، ووجد على مر القرون نساء تجاوزن علوم فرض العين إلى علوم فرض الكفاية، فكان منهن المحدثات العظيمات والراويات الثقات والفقيهات والزاهدات والأديبات^(٢) اللاتي كان لهن جهود كبيرة في نشر العلم، بل إن منهن من تتلمذ على أيديهن مشاهير الرجال من العلماء والمحدثين^(٣).

ومما أن الإسلام يحث المرأة على طلب العلم والاستزادة منه، ومما أن المرأة المتعلمة الواعية لها أهمية كبيرة ودور أساس في بناء الأسرة والمجتمع بناءً سليماً، فإنه ينبغي أن تُوجَّه المرأة في التعليم الوجهة التي تلائم فطرتها وتناسب طبيعتها ووظيفتها الأساسية في الحياة، وهذا يستلزم مراعاة الفوارق النفسية والروحية والفكرية بين الذكر والأنثى عند وضع مناهج التربية والتعليم. بما يتناسب مع قدراتهما والوظائف التي أناطها الله عز وجل بكل منهما، وذلك بأن يُراعى في مناهج تعليم الفتاة ما يلي^(٤):

-
- (١) انظر : علي الأنصاري - المرأة تعليمها وعملها في الشريعة الإسلامية ، ص ٢٩ .
 - (٢) أمثال : أم الدرداء الفقيهة الزاهدة ، وكريمة المروزية المحدثة ، وللإستزادة في هذا راجع كتاب (تهذيب الأسماء) للنووي ، و (الإصابة في تمييز الصحابة) لابن حجر ، و (طبقات الأطباء) لابن أبي أصيبعة ، و (المرأة العربية) لعبدالله عفيفي .
 - (٣) ذكر ابن عساكر أن عدد شيوخه من النساء كان بضعاً ومائتين امرأة . انظر : وهي الألباني - المرأة المسلمة ، ص ٣٧ .
 - (٤) انظر : علي الأنصاري - المرأة تعليمها وعملها في الشريعة الإسلامية ، ص ٥٠ - ٥٣ .
وهي الألباني - المرأة المسلمة ، ص ٢٤٠ - ٢٤١ . وسهيلة زين العابدين حماد - مسيرة المرأة المسلمة إلى أين ، ص ٩٧ - ١٠٠ ، ط الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ،
الدار السعودية للنشر - جدة .

أولاً : السعي إلى جعل القرآن الكريم محور العملية التعليمية بحيث تُتلقى كلها من خلاله، والتركيز على دروس الدين المختلفة من قرآن وسنة وتوحيد وفقه وغيرها من العلوم الإسلامية الضرورية كي يتسنى للطالبة معرفة دينها معرفة جيدة وتنشئتها تنشئة إسلامية صحيحة لتصبح أمّاً تقوم بواجباتها الدينية والدينية في الأسرة خير قيام.

ثانياً : التركيز على دروس التربية والأخلاق كي تجدد في نفسها حصيلة جيدة في الأخلاق علماً وعملاً فتربّي أولادها على ذلك في المستقبل.

ثالثاً : التركيز على دروس العناية بالأسرة من حيث بيان أهميتها وأسس قيامها وحقوق أعضائها وواجباتهم المتبادلة، وكذا دروس العناية بتربية الأطفال تربية سليمة من ناحية الجسم والعقل والخلق، ونحو ذلك مما يُعدّها لتكون زوجة صالحة وأمّاً فاضلة .

رابعاً : التركيز على دروس تتعلم بها فنوناً تفيدها في بيتها، كفن التدبير المنزلي والطهي والخياطة والتطريز والأشغال اليدوية، ونحو ذلك مما يعينها على أن تكون ربة بيت مدبرة .

خامساً : توجيه بعض الطالبات إلى التخصص بعلم من العلوم النظرية كالعلوم الدينية والعلوم الاجتماعية وعلوم اللغة العربية كي يتخرجن مدرسات يقمن بالتدريس لبنات جنسهن في المدارس الخاصة بهن، وتوجيه بعضهن للتخصص بتدريس المواد التربوية والنفسية الخاصة بالطفل .

سادساً : توجيه بعضهن إلى متابعة الدراسة العالية في الطب والتمريض كي يتخرجن قابلات وممرضات وطبيبات للنساء خاصة دون الرجال .

على أنه ينبغي ألا يُفهم من ذلك حصر المجالات التي يجب على المرأة أن تتعلمها، بل يرى الإسلام أنه ليس عليها من حرج في أن تتعلم فنوناً شتى من ألوان المعرفة وأن تخصص فيها إذا كانت لديها المقدرة والرغبة، فميدان ذلك واسع وأمره مباح ما دام في إطار الحدود الشرعية .

سابعاً: تعميق الصلة بين المرأة وبيتها وتوضيح مكانتها في الإسلام ومقارنة ذلك بوضعها في الديانات الأخرى وفي القوانين الوضعية، والرد على الشبهات التي يثيرها الأعداء حول نظرة الإسلام إلى المرأة، مع التركيز على أهمية الحجاب وضرورته كضابط ديني واجتماعي، وتنمية الوعي لديها بالزّي الإسلامي، وتدريبها سير النساء المسلمات الخالدات .

المبحث الثالث : حق المرأة في العمل :

من تكريم الإسلام للمرأة وتقديره لرسالتها في الحياة أن جعل المكان الطبيعي لعملها هو بيتها، فهو مملكتها التي تُديرها بنفسها وتقوم فيها بأهم الأعمال وأجلّها تحقيقاً لرسالتها الأساسية في الحياة بوصفها زوجة وأماً تُضفي على هذه المملكة بعطفها وحنانها وحسن تدبيرها ما يجعلها واحة خير وسعادة يتفئع ظلها كل فرد من أفراد الأسرة، ومن هنا جاء الحث في الإسلام على لزوم المرأة لبيتها، قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾^(١). وجاء تكليفها برعاية هذا البيت، قال ﷺ: (المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها)^(٢). وتأكيذاً لهذا النظام الإلهي - وهو لزوم المرأة لبيتها - أسقط الله عنها جميع الواجبات التي تُقضى خارج البيت، كالجهد في سبيل الله وأداء الصلاة في المساجد، حيث أعفاها الإسلام من الجهد الذي كُلف به الرجل وجعل جهادها حسن تبعها لزوجها، كما أعفاها من أداء الصلوات الخمس في المساجد وجعل صلواتها في بيتها أفضل لها . وصانها الإسلام من الابتذال في زحمة الحياة ومتاهات البحث عن مصدر الرزق، فألزم زوجها بالإنفاق

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٣ .

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب (النكاح) ، الباب (٩٠) ، الحديث رقم

(٥٢٠٠) ، ج٩/ص٢٩٩ . ورواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب (الإمارة) ، باب

(فضيلة الإمام العادل) ، ج١٢/ص٢١٣ .

عليها إن كانت ذات زوج حتى ولو كانت غنية، وأما إن لم تكن ذات زوج فقد ألزم بذلك أبها أو أباها أو غيرها ممن تلزمهم إعالتها .
 إلا أنه ربما تحتاج المرأة إلى العمل خارج بيتها لظروف وأحوال عديدة، كأن تضطر إلى ذلك لإعالة نفسها وأولادها إن لم يكن لها من يعولها ويعول أولادها، وكأن تقوم بأعمال تمس الحاجة فيها إلى المرأة خاصة، كالتوليد والتمريض ومعالجة الأمراض النسائية، والتعليم في مدارس البنات والعمل في دُور الرعاية الاجتماعية والجمعيات النسائية الخيرية ونحو ذلك من المرافق التي يحتاج المجتمع فيها إلى طائفة من النساء لسد حاجته منها، فإنه والحالة هذه يجيز لها الإسلام العمل خارج بيتها وفق الضوابط الشرعية التالية : (١)

- ١ - إذن وليها - من أب أو زوج - لها في الخروج للعمل .
- ٢ - خلو مقر عملها من الخلوة بالرجال الأجانب عنها ، لحرمة ذلك شرعاً، ولما ينتج عنه من آثار سيئة على النفوس والأخلاق، يقول النبي ﷺ: (لا يخلون رجل بإمرأة إلا مع ذي محرم) (٢) .

(١) انظر في هذا كلاً من : وهي الألباني - المرأة المسلمة ، ص ٢٢٨ - ٢٣١ . ود . مصطفى السباعي - المرأة بين الفقه والقانون ، ص ١٦٧ - ١٧٥ ، ط الخامسة، المكتب الإسلامي - بيروت ، ودمشق . ومروان القيسي - المرأة المسلمة بين اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين ، ص ٦٢ ، ط الثانية عام ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، دار الفضيلة - الرياض .
 (٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (النكاح) ، الباب (١١١) ، الحديث رقم (٥٢٣٣) ، ج ٩/ص ٣٣٠ - ٣٣١ .

٣ - التزامها بالحجاب الإسلامي الشرعي عند خروجها من بيتها استحابة لنداء الحق سبحانه وتعالى في دعوته النساء المؤمنات إلى ذلك في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزَوِّجَكُ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِبُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَذَىٰ أَنْ يُعْرِفَنَّ فَلَا يُؤْذِينَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۝ ﴾^(١)، وفي قوله تعالى : ﴿ وَلَيُضِرَّنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۗ وَلَا يُدْرِبُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ ۗ ﴾ الآية^(٢) .

٤ - ألا يستغرق العمل جهدها ووقتها، فإذا ما استنفدت طاقتها وجهدها في العمل خارج منزلها فإنه بلا شك سيصعب عليها بذل الجهد نفسه في القيام بوظيفتها الأساسية، أعني رعاية بيتها وتقضي شؤون أطفالها والاهتمام بمصالح زوجها، ولا سيما إذا كان عملها يلزمها العودة إلى بيتها في ساعة متأخرة من النهار .

٥ - أن يتناسب العمل مع طبيعة تكوينها وفطرتها، بحيث لا تُوكل إليها الأعمال الشاقة التي تتطلب الخشونة وبذل الجهد العضلي كأعمال البناء والحفر والنقل وشق الطرق وإقامة السدود وأعمال مصانع الآليات الثقيلة .

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٥٩ .

(٢) سورة النور ، الآية : ٣١ .

الفصل الخامس حقوق أولي الأرحام

تعريف أولي الأرحام : التعريف اللغوي :

الأرحام : جمع رحم، وأصل الرَّحِمِ والرَّحْمُ : بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن . ويطلق مجازاً على القرابة وأسبابها . يقول الجوهري : الرَّحِمُ : القرابة . ويقول ابن الأثير : ذوو الرحم هم الأقارب، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب (١) .

التعريف الاصطلاحي :

الأرحام وذوو الأرحام بمعنى واحد في اصطلاح الفقهاء، ويراد بهم عند الإطلاق الأقارب عموماً . يقول القرطبي : " الرحم اسم لكافة الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره " (٢) .

وهم عند الفقهاء الفرضيين : من ليسوا بذوي سهم ولا عصبية من الأقارب ذكوراً كانوا أم إناثاً (٣) .

والرحم عند الفقهاء نوعان : " رحم محرم، ورحم غير محرم . وضابط الرحم المحرم : كل شخصين بينهما قرابة لو فرض أحدهما ذكراً والآخر أنثى لم يحل لهما أن يتناكحا، كالأباء والأمهات والأخوة

(١) انظر : لسان العرب ، مادة (رحم) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، ج ٥ / ص ٧ .

(٣) انظر : الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ،

ج ٣ / ص ٨١ ، ط الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م .

والأخوات والأجداد والجدات وإن علوا، والأولاد وأولادهم وإن نزلوا، والأعمام والعمات والأخوال والخالات . ومن عدا هؤلاء من الأرحام لا تتحقق فيهم المحرمية، كبنات الأعمام وبنات العمات وبنات الأخوال وبنات الخالات"^(١).

وبما أنه سبق - في الفصل الثالث من هذا البحث - بيان حقوق كل من:

١ - الآباء، وهم الأصول، ويدخل فيهم الآباء والأمهات والأجداد والجدات.

٢ - والأبناء، وهم الفروع، ويدخل فيهم الأولاد وأولادهم (الأحفاد) .
فإن حديثنا في هذا الفصل سيكون منحصراً في بيان حقوق الأقارب من غير الأصول والفروع .

وعند النظر والتمعن في النصوص الشرعية الواردة في حقوق هؤلاء الأقارب يتبين أنها بعمومها تقرر حقوقاً عدة يمكن تصنيفها في ثلاثة حقوق هي: حق البر والصلة، وحق النفقة، وحق الإرث .

أتناولها - إن شاء الله - بشيء من التفصيل، وذلك في المباحث الثلاثة التالية:

- المبحث الأول: حق البر والصلة.

- المبحث الثاني: حق النفقة.

- المبحث الثالث: حق الإرث.

(١) المرجع السابق ، ص ٨٢ ، وانظر : موسوعة الفقه الإسلامي الصادرة عن وزارة الأوقاف

المصرية ، ج ٢٠/ص ٩٩ ، ط عام ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .

المبحث الأول : حق البر والصلة :

صلة ذوي الأرحام والبر بهم أمر واجب شرعاً عند جمهور الفقهاء^(١)، وحق مهم من حقوقهم المشروعة في الإسلام، وقد حكى القرطبي الاتفاق على ذلك، حيث يقول : " اتفقت الملة على أن صلة الرحم واجبة وأن قطيعتها محرمة " ^(٢) .

ولهذا الحق أهمية كبيرة وعناية عظيمة في دين الإسلام، ولذا ورد الأمر به والحث عليه والترغيب فيه في الكتاب والسنة، ومن ذلك :

١ - قوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ^(٣)، فقرن سبحانه الأمر بتقواه بالأمر ببر الأرحام ليؤكد هذا الحق، وأنه كما يلزم القيام بحق الله، فإنه يجب القيام بمحقوق الآخرين من ذوي الأرحام، بل إن ذلك من حق الله الذي أمر به .
ومعنى الآية الكريمة : اتقوا الله تعالى بفعل طاعته وترك معصيته واتقوا الله في الأرحام فصلوها - كما حُكي عن ابن عباس والضحاك وغيرهما - ، أو اتقوا الأرحام أن تقطعوها - كما حُكي عن مجاهد وعكرمة وغيرهما -^(٤).

(١) راجع : الموسوعة الفقهية ، ج٣/ص ٨٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، ج٥/ص ٦ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ١

(٤) راجع : تفسير الطبري ، ج٣/ص ٥٦٨ - ٥٦٩ ، ط الثالثة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، دار

الكتب العلمية - بيروت .

وتقوى الأرحام تعني توقيها وإرهاق المشاعر للإحساس بوشائجها، والقيام بحقوقها، وتوقي هضمها وظلمها، والتحرج من خدشها ومسها، وتجنب إيذائها وتجريحها^(١) .

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ الآية^(٢)، فقرن سبحانه حق ذوي القربى في السر والإحسان بحقه عز وجل في التوحيد والإفراد بالعبادة .

٣- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾^(٣)، فخصَّ تعالى إيتاء ذوي القربى وإن كان داخلاً في عموم الإحسان، لتأكيد حقهم وتعين صلتهم وبرهم، ويدخل في ذلك جميع الأقارب قريبهم وبعيدهم، ولكن من كان أقرب كان أحق بالبر .

٤- قوله تعالى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا﴾^(٤)، فأمر بالإحسان إلى القرابة وصلة الأرحام في هذه الآية بعد أن أمر في الآيات التي قبلها ببر الوالدين .

٥- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١٠١﴾ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْعَيْثَ ﴿١٠٢﴾ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ﴿١٠٣﴾ وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ

(١) انظر : سيد قطب - في ظلال القرآن ، ج١/ص٥٧٥ ، ط التاسعة ١٤٠٠ هـ -

١٩٨٠م ، دار الشروق - بيروت .

(٢) سورة النساء ، الآية ٣٦ .

(٣) سورة النحل ، الآية : ٩٠ .

(٤) سورة الإسراء ، الآية : ٢٦ .

رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرُءُونَ
بِالْحَسَنَةِ أَلَسَيِّئَةً أُولَئِكَ هُمُ عُقَبَى الدَّارِ ﴿١﴾ ، فقد جعل سبحانه صلة
الأرحام من جملة صفات أولي الألباب التي امتدحهم بها، ووعدهم
لأجلها بعقبى الدار يوم القيامة .

٦- قوله ﷺ : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه)^(١) ، فقد
جعل ﷺ صلة الرحم من علامات الإيمان بالله واليوم الآخر، ومن
واجباتهما ولوازمهما .

٧- ما روي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا
رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة، فقال ﷺ : (تعبد الله لا
تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم)^(٢) . فقد
جعل النبي ﷺ صلة الرحم معلماً بارزاً من معالم الإسلام يقف جنباً
إلى جنب مع التوحيد والصلاة والزكاة . كما جعل هذه الصلة بمثابة
الشرط الذي لا بد منه للفوز بالجنة والنجاة من النار يوم القيامة .

ومما يدل على عظم حق ذوي الأرحام في البر والصلة :

١- أن الله عز وجل شق للرحم اسماً من اسمه سبحانه، ووعد بوصول من
وصلها وقطع من قطعها. فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ

(١) سورة الرعد ، الآيات ١٩ - ٢٢ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب (الأدب) ، الباب
(٨٤) ، الحديث رقم (٦١٣٨) ، ج١٠/ص٥٣٢ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (الأدب) ، الباب (١٠) ، الحديث رقم (٥٩٨٣) ،
ج١٠/ص٤١٤ .

أنه قال: (إن الرحم شحنة من الرحمن^(١)، فقال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته)^(٢). وعن أبي هريرة أيضاً رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه، قالت الرحم: هذا مقام العائذ بك من القطيعة؟، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟، قالت: بلى يا رب، قال: فهو لك، قال رسول الله ﷺ: فاقروا إن شئتم ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾^(٣))^(٤).

٢- أن النبي ﷺ عَدَّ صلة الأرحام جزءاً من مهام الرسالة الحمديّة التي كلف بها من قبل الله سبحانه، فقد ورد في حديث طويل لعمر بن عبدسنة رضي الله عنه أنه قال: دخلت على النبي ﷺ بمكة - يعني في أول البعثة - وقلت له: ما أنت؟، قال: أنا نبيٌّ، فقلت: وما نبي؟، قال: أرسلني

(١) أصل الشحنة بكسر الشين وفتحها وضمها وسكون الجيم: عروق الشجر المشتبكة، ومعنى إن الرحم شحنة من الرحمن: أي أخذ أسمها من هذا الاسم (الرحمن)، والمقصود أنها أتر من آثار رحمة الله مشتبكة بها، فالقاطع لها منقطع من رحمته سبحانه. انظر: لسان العرب، مادة (شجن).

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (الأدب)، الباب (١٣)، الحديث رقم (٥٩٨٨)، ج١٠/ص٤١٧.

(٣) سورة محمد، الآية: ٢٢.

(٤) رواه البخاري في صحيحه في الموضوع السابق، الحديث رقم (٥٩٨٧)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب (البر والصلة والآداب)، باب (صلة الرحم وتحريم قطيعتها)، ج١٦/ص١١٢.

الله، فقلت: وبأي شيء أرسلك؟، قال: (أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يوحد الله ولا يُشرك به شيء) الحديث^(١) .

٣- أن الإسلام جعل لصلة الأرحام فضائل كثيرة وعوائد جمّة تنتظم خيري الدنيا والآخرة، فهي طاعة لله تعالى، ووصل لما أمر الله به أن يوصل، وهي من أسباب صلة الله للواصل، ومن أعظم أسباب دخول الجنة كما تقدم، وهي مما اتفقت عليها الشرائع السماوية كلها، كما أنها من محاسن الدين الإسلامي، فهو دين الصلة والبر والرحمة، يسعى إلى جعل المسلمين جماعة مترابطة متألّفة متراحمة .

وهي أيضاً سببٌ لشيوع المحبة بين الأقارب، ولسيادة الإلفة والمودة بينهم، وبها يصفو عيشتهم وتكثر مسراتهم .

كما أنها سببٌ لزيادة العمر وبسط الرزق، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من أحب أن يُيسر له في رزقه ويُيسر له في أثره فليصل رحمه)^(٢) .

وهي دليل على كرم النفس، وطيب المنبت، وحسن الوفاء، وصدق المعشر، ولذا " قال بعض الأدباء : من لم يصلح لأهله لم يصلح لك، ومن لم يذب عنهم لم يذب عنك " ^(٣) .

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) ، باب (الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها) ، ج٦/١٦٥ ص ١١٥ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (الأدب) ، الباب (١٢) ، الحديث رقم (٥٩٨٦) ، ج١٠/٤١٥ ص ٤١٥ . ورواه مسلم في صحيحه في كتاب (البر والصلة والآداب) ، باب (صلة الرحم وتحريم قطيعتها) ، ج٦/١١٤ ص ١١٤ .

(٣) الماوردي - أدب الدنيا والدين ، ص ١٥٤ ، ط الرابعة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٤ - أن الإسلام جعل لقطيعة الأرحام عواقب وخيمة، فقطيعة الرحم من أسباب طمس القلوب وعمى البصائر، ومن كبار المعاصي التي حكم الله على أهلها باللعن وسوء العقاب في الحال والمآل، حيث يقول تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (١) ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ ﴾ (١)، ويقول: ﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيُقْطِعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِمْ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ (٢).

ومن العواقب السيئة أيضاً لقطيعة الرحم: عدم قبول العمل، وعدم دخول الجنة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن أعمال بني آدم تعرض كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم) (٣)، وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا يدخل الجنة قاطع) (٤).

(١) سورة محمد، الآيتان ٢٢ - ٢٣ .

(٢) سورة الرعد، الآية: ٢٥ .

(٣) رواه الإمام البخاري في الأدب المفرد، الحديث رقم (٦١)، ص ٣٧، ٣٨ . ورواه الإمام أحمد في المسند، الحديث رقم (١٠٢٧٢)، ج ١٦/ص ١٩١، وقال محققوا المسند: "إسناده حسن".

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (الأدب)، الباب (١١)، الحديث رقم (٥٩٨٤)، ج ١٠/ص ٤١٥ . ورواه مسلم في صحيحه في كتاب (البر والصلة والآداب) باب (صلة الرحم وتحريم قطيعتها)، ج ١٦/ص ١١٣ .

وتكون صلة الرحم بأمر عديدة، منها: زيارتهم، وتفقد أحوالهم،
والسؤال عنهم، وإنزالهم منازلهم، والتصدق على فقيرهم، وتوقير كبيرهم،
ورحمة صغيرهم وضعيفهم، وتعاهدهم بكثرة السؤال والزيارة .

وتكون كذلك باستضافتهم وحسن استقبالهم، وإعلاء شأنهم، وصلة
القاطع منهم، لأنه - كما يقول ﷺ - : (ليس الواصل بالمكافئ، ولكن
الواصل الذي إذا قُطعت رحمه وصلها)^(١) .

وتكون أيضاً بعبادة مرضاهم، وإجابة دعوتهم، ومشاركتهم في
أفراحهم، ومواساتهم في أحزانهم، والدعاء لهم، وإظهار محبتهم، ولين
الجانب معهم، وسلامة الصدر نحوهم، وإصلاح ذات البين إذا فسدت
بينهم، لقوله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾^(٢)،
وإيثارهم بالإحسان والصدقة والهدية على من سواهم، وتوجيههم إلى الخير
وإعانتهم على البر والتقوى قبل غيرهم، تحقيقاً لقول تعالى: ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ
الْأَقْرَبِينَ ﴾^(٣) .

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب (الأدب) ، الباب (١٥) ، الحديث رقم (٥٩٩١) ،
ج ١٠ / ص ٤٢٣ .

(٢) سورة الأنفال ، الآية : ٧٥ .

(٣) سورة الشعراء ، الآية : ٢١٤ .

المبحث الثاني : حق النفقة :

حق النفقة من الحقوق الهامة التي كفلها الإسلام لذوي الأرحام، يقول الله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ ۗ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ۗ ﴾ الآية (١)، أي على وارث الولد غير والده - الذي يكون بحيث لو مات هذا الولد وله مال ورثه - من الإنفاق على الولد مثل ما على والده من ذلك .

ويقول تعالى: ﴿ وَءَاتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ۗ ﴾ (٢)، ويقول النبي ﷺ: (يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك) (٣)، وهذا الحديث يفسر الآية السابقة .
وتكون النفقة بقدر كفاية الفقير المحتاج وسد حاجته .

وقد اختلف الفقهاء في القرابة المستحقة للنفقة :

- ١ - يرى المالكية أن النفقة الواجبة إنما تكون للأب والأم المباشرين وللأولاد المباشرين فقط .
- ٢ - ويرى الشافعية أنها تجب لعمودي النسب دون غيرهم، وهم الأصول وإن علوا والفرع وإن سفلا .

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣ .

(٢) سورة الإسراء ، الآية : ٢٦ .

(٣) رواه النسائي في سننه في كتاب (الزكاة) ، باب (أبيتهما اليد العليا) ، ج٥/ص ٦١ .
وأخرج أبو داود نحوه في سننه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده برقم (٥١٣٩) ج٤/ص ٣٣٦ ، وكذا الحاكم في المستدرک برقم (٧٢٤٢) ج٤/ص ١٦٦ ، وقال : "حديث صحيح الإسناد" .

٣- ويرى الأحناف أن النفقة واجبة لجميع الأقارب إذا كانوا من المحارم، كالأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة، أما إذا كان الأقارب من غير المحارم فإنه لا تجب لهم النفقة، كأولاد الأخوال والخالات، وأولاد الأعمام والعمات .

ويشترط الأحناف شرطاً آخر، وهو جريان الميراث بين الأقارب المحارم، وهو ما يترتب عليه اتحاد الدين، لأن جريان الميراث بين الأقارب يوجب اتحاد الدين .

وعلى هذا فلا يجبر المسلم على نفقة غير المسلم من قرابته، كما لا يجبر غير المسلم على نفقة قريبه المسلم، لأن حق النفقة إنما يجب لعلّة ولاية الوراثة شرعاً، وهذه العلّة تنعدم عند اختلاف الدين .

فالموجب للنفقة هو القرابة والمحرمية وأهلية الإرث، أي أن تتوفر في المنفق أسباب الإرث وإن لم يكن وارثاً حقيقة^(١) .

٤- ويرى الحنابلة أن النفقة واجبة لجميع الأقارب سواء كانوا من المحارم أو من غير المحارم، ولكن بشرط أن يكون المنفق ممن يرث المنفق عليه حقيقة وفعلاً سواء بالفرض أو التعصيب، فلو كان المطالب بالنفقة أهلاً للإرث، ولكنه لا يرث - لكونه محجوباً عن الميراث. بمن هو أقرب منه، أو لكونه أو المنفق عليه رقيقاً، أو كون دينهما مختلفاً - فإنه لا تجب عليه نفقة قريبه . فكل من يرث الفقير العاجز عن الكسب إذا مات غنياً تجب عليه نفقته في حال عجزه، لأن الحقوق متبادلة والغنم بالغرم^(٢) .

(١) راجع: المبسوط - للسرخسي، ج٥/ ص ٢٢٣ - ٢٢٧ .

(٢) راجع: المغني، ج١١/ ص ٣٧٤ - ٣٧٧ .

ويشترط الفقهاء لوجوب النفقة على الأقارب -بالإضافة إلى ما تقدم -
ثلاثة شروط^(١) :

الأول : أن يكون القريب المطلوب الإنفاق عليه فقيراً لا مال له ولا كسب يستغني به عن إنفاق غيره عليه، فإن كان موسراً بمال أو كسب يستغني به فلا نفقة له، لأن النفقة إنما تجب على سبيل الموساة، والموسر مستغن عن الموساة .

الثاني : أن يكون عاجزاً عن العمل والكسب، كأن يكون صغيراً أو امرأة غير عاملة، أو معاقاً إعاقة شديدة أو مريضاً مرضاً يقعده عن العمل والكسب، أو كان في حالة من الخرق لا يُحسن معها صنعة ولا يجيد عملاً ونحو ذلك .

ومن العجز ما ذكره فقهاء الحنفية من حال طلبة العلم الذين ينصرفون لطلبه؛ شريطة أن يكونوا منقطعين لطلبه مداومين عليه ناجحين فيه .
والحكمة من اشتراط العجز هو التحريض على العمل والكسب وعدم الركون إلى مساعدات الأقارب .

الثالث : أن يكون القريب الذي تُطلب منه النفقة موسراً، وذلك بأن يكون له كسب دائم أو دخل ثابت يكفي حاجته وحاجة من يعول، وفيه زيادة تجب فيها نفقة القريب الفقير العاجز عن الكسب . وأما من لا يفضل عنه شيء فليس عليه نفقة، لما روي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل

(١) انظر في هذا كلاً من : المصدر السابق ، ج ١١/ص ٣٧٤ - ٣٧٥ ، والمبسوط ، ج ٥/ص ٢٢٢ - ٢٢٣ .

شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلندي قرابتك^(١) . ولأن هذه النفقة مواساة، فلا تجب على المحتاج كالزكاة .

وإذا كان للفقير العاجز قريب واحد من أهل اليسار الذين في كسبهم فضل، فإن النفقة تجب عليه من غير مشارك له، وإذا كان هناك قريب في طبقته وقوة قرابته وموسر مثله، كأن يكون له أخوان شقيقان، فإن النفقة تجب عليهما بالتساوي ماداما موسرين .

وإذا اختلفت درجاتهم وقوة قرابتهم فإن النفقة تجب حينئذ عند الأحناف على من تتوفر فيه الأهلية للإرث، فمن كان أهلاً للميراث من هؤلاء الأقارب فهو الذي تجب عليه نفقة قريبه الفقير، ولو لم يتمكن من الإرث .

وتجب عند الحنابلة على من يرث - حقيقة - قريبه إذا مات غنياً، ولا يكفي في نظرهم أن يكون المنفق أهلاً لهذا الإرث .

وإذا كانوا جميعاً يرثون ولكن بمقادير مختلفة، فإنهم يشتركون في الإنفاق عليه كلٌّ بقدر إرثه منه، لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث^(٢) .

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب (الزكاة) ، باب (الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة) ، ج٧/ص٨٣ .

(٢) انظر في هذا كلاً من :

السرخسي - المبسوط ، ج٥/ص٢٢٧ — ٢٢٨ .

وابن قدامة - المغني ، ج١١/ص٣٧٦ ، ٣٧٧ .

ومحمد أبو زهرة - تنظيم الإسلام للمجتمع ، ص١٤٤ .

ود . رشاد خليل - نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي ، ص٣٤ ، ط الأولى ١٤٠٧ هـ -

١٩٨٧ م ، دار المنار - القاهرة .

المبحث الثالث : حق الإرث :

تقدم معنا في مطلع الفصل الخامس أن الأرحام في اصطلاح العلماء هم الأقارب عموماً، وفي عرف الفرضيين : كل قريب ليس بذئ فرض ولا عصبية^(١) .

وقد فرض الإسلام لهؤلاء الأرحام - أيأ كان المراد بهم - حقاً في الإرث .

أما الأرحام بالمفهوم الأول - وهم هنا عموم الأقارب سوى الأصول والفروع - فقد اتفق العلماء على أن لهم حقاً في التركة لتوافر الأدلة الشرعية على ذلك .

(١) الفرض لغة : يطلق على معان منها : الحز والقطع ، والتقدير .

وهو في الاصطلاح : النصيب المقدر شرعاً لوارث من الورثة .

والتعصب لغة : مصدر عصب يعصب تعصباً فهو معصب، مأخوذ من العصب، بمعنى الشد والإحاطة والتقوية، ومنه العصائب وهي العمائم. والعصبة جمع عاصب، وهم قرابة الرجل لأبيه، سموا عصبه لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به، وقيل سموا بذلك لتقوي بعضهم ببعض، من العصب وهو الشد والمنع، فبعضهم يشد بعضاً ويمنع من تطاول الغير عليه .

والعصبة اصطلاحاً : من يرث بلا تقدير . لأن الإرث على نوعين :

إرث بالفرض المقدر ، وإرث بالتعصب ، وهو غير مقدر ، ومنه أخذ هذا التعريف .

وعليه يكون التعصيب اصطلاحاً : الإرث الشرعي غير المقدر بسهم معين .

انظر في هذا كلاً من : لسان العرب ، مادة (فرض) ومادة (عصب) . والمغني ، ج ٩ / ص ٩ . والفوائد السنشورية مع حاشية الباجوري عليها ، ص ٧٣ ، ط عام ١٣٥٥ هـ ، مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .

وهؤلاء الأقارب منهم من يرث بالفرض فقط، ومنهم من يرث بالتعصيب فقط، ومنهم من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة ولا يجمع بينهما.

أما الذين يرثون بالفرض فقط فهم: الأخوة لأم، والأخوات لأم .
وأما الذين يرثون بالتعصيب فقط فهم: الأخوة الأشقاء، والأخوة لأب،
وأبناء الأخ الشقيق، وأبناء الأخ لأب وإن نزلوا، والأعمام الأشقاء،
والأعمام لأب وإن علوا، وأبناء العم الشقيق، وأبناء العم لأب وإن نزلوا .
وأما الذين يرثون بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ولا يجمعون بينهما
فهم: الأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، فيرثن بالفرض إذا لم يكن
هناك معصب، ويرثن بالتعصيب إذا كان هناك معصب .
ومما يُستدل به على توريث هؤلاء الأرحام :

١ - قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِّلَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ ۖ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ۖ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ١١ ﴾^(١)، فقد بين سبحانه هنا ميراث الأخوة لأم، فيرث الواحد منهم سدس التركة إن كان وحده، ويرث الاثنان منهم فأكثر الثلث، ذكرهم وأنشاهم سواء في ذلك .

٢ - وقوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنَّ أُمَّرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۗ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا

(١) سورة النساء، الآية: ١٢ .

وَلَدَّةٌ فَإِنْ كَانَتَا أَتْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثَلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا
وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ^١ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ
شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١﴾، فقد بيّن سبحانه هنا ميراث باقي الأخوة، وهم
الأخوة والأخوات الشقيقات والأخوة والأخوات لأب، فإذا وُجدت
واحدة فقط من الأخوات فلها النصف، وإذا وُجد اثنتان فأكثر
وحدهن اشتركن في الثلثين، وإذا وُجد أخوة وأخوات من أب وأم أو
من أب فقط اشتركو في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين .

وأما الأرحام بالمفهوم الثاني - مفهوم الفرضيين - فهم على سبيل
الإجمال أربعة أصناف :

الصف الأول : من ينتمي إلى الميت، وهم أولاد البنات وأولاد بنات
البنين وإن نزلوا .

الصف الثاني : من ينتمي إليهم الميت، وهم الأجداد الرحميون وإن
علوا، كأبي أم الميت وأبي أبي أمه، والجدات الرحميات وإن علون، كأب أبي
أم الميت، وأم أم أبي أمه .

الصف الثالث : من ينتمي إلى أبوي الميت، وهم أولاد الأخوات،
وبنات الإخوة، وأولاد الإخوة لأم، ومن يُدلي بهم وإن نزلوا .

الصف الرابع : من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته، وهم : الأعمام
للأم، والعمات مطلقاً، وبنات الأعمام مطلقاً، والخزولة مطلقاً، وإن
تباعدوا، وأولادهم وإن نزلوا .

(١) سورة النساء ، الآية : ١٧٦ .

وهم يرثون إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض - غير الزوجين -
يرد عليه، ولم يوجد أحدٌ من العصابة، وذلك لأدلة منها :

أولاً : قوله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾^(١)،
أي: بعضهم أحق بميراث البعض الآخر في حكم الله تعالى.

ثانياً : عموم قوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ
وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾^(٢)، فلفظ الرجال
والنساء والأقربين يشمل ذوي الأرحام، ومن أدعى التخصيص
فعليه الدليل.

ثالثاً : قوله النبي ﷺ: (الخال وارث من لا وارث له)^(٣)، ووجه الدلالة
منه: أنه جعل الخال وارثاً عند عدم الوارث بالفرض أو التعصيب،
وهو من ذوي الأرحام، فيلحق به غيره منهم .

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٧٥

(٢) سورة النساء ، الآية : ٧

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند من حديث المقدم رضي الله عنه ، الحديث رقم (١٧١٧٥) ،
ج ٢٨/ص ٤١٣ ، وقال محققوا المسند : "إسناده جيد" . ورواه ابن ماجه في سننه في
كتاب (الديات) ، الباب (٧) ، الحديث رقم (٢٦٣٤) ، ص ٤٤٨ ، وقال الألباني في
تحقيقه لهذه السنن : "صحيح" . ورواه أبو داود في سننه في كتاب (الفرائض) ، باب (في
ميراث ذوي الأرحام) ، الحديث رقم (٢٨٩٩) ، ج ٣/ص ١٢٣ . كما رواه الترمذي في
سننه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتاب (الفرائض) ، الباب (١٢) ،
الحديث رقم (٢١٠٨) ، ج ٤/ص ٤٢١ - ٤٢٢ ، وقال : "حديث حسن صحيح" .

هذه بعض أدلة من يرى توريث ذوي الأرحام، وهو مروى عن جماعة من الصحابة، ومنهم عمر وعلي رضي الله عنهما، وهو مذهب الحنابلة^(١) والحنفية^(٢)، والوجه الثاني في مذهب الشافعية^(٣) إذا لم ينتظم بيت المال^(٤)، وهو ما أخذ به متأخروا كل من المالكية والشافعية مع اشتراطهم هذا الشرط^(٥). وقد اختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحام في كيفية توريثهم على أقوال، أشهرها قولان :

القول الأول : أنهم يرثون بالتنزيل، وذلك بأن يُنزل كل واحد منهم منزلة من أدلى به، فيجعل له نصيبه، فأولاد البنات وأولاد بنات البنين بمنزلة أمهاتهم، والعم لأم والعمات مطلقاً بمنزلة الأب، والأخوال والخالات وأبو الأم بمنزلة الأم، وبنات الإخوة وبنات بنينهم بمنزلة آبائهن، وبنات الأعمام وبنات بنينهم بمنزلة آبائهن . . . وهكذا .

(١) انظر : المقنع ، ج ٢ / ص ٤٣٣ - ٤٣٤ . وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ، ج ٤ / ص ٤٨٧ .

(٢) انظر : المبسوط ، ج ٣٠ / ص ٢ - ٣ .

(٣) انظر : الشيرازي - المهذب في فقه الإمام الشافعي ، ج ٤ / ص ١٠٣ . والدميري - النجم الوهاج في شرح المنهاج ، ج ٦ / ص ١٢٣ - ١٢٦ ، ط الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

(٤) المراد بعدم انتظام بيت المال : ألا يصرف الإمام - الحاكم المسلم - التركة في مصارفها الشرعية . انظر : الموسوعة الفقهية ، ج ٨ / ص ٢٦٠ .

(٥) انظر : القرافي - الذخيرة ، ج ١٣ / ص ٥٣ - ٥٤ ، بتحقيق د. محمد حجي ، ط الأولى ١٩٩٤ م ، دار الغرب الإسلامي - بيروت . وابن الرملي - نهاية المحتاج ، ج ٦ / ص ١٠ .

والقول الثاني : أن توريث ذوي الأرحام يكون كتوريث العصابات،
فَيُقَدَّم الأَقْرَب فالأَقْرَب منهم^(١) .

ويمكن أن يُلْحَق بهذا الحق - الإرث - لذوي الأرحام ما يراه بعض
الفقهاء من أن الأَقْرَب الذين لا يرثون لوجود من هم أَقْرَب منهم للميت
يُحِبُّونَهُمْ عن الإرث، يرى بعض الفقهاء أن هؤلاء حقاً في التركة عن طريق
الوصية، فقد أوجب الله لهم هذا الحق في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا
حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ^٢
حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾^(٢)، فقد بقي هذا النص بالنسبة إليهم على عمومه، فمن
وَرَّثَهُ آيَات الميراث فلا وصية له، لقوله ﷺ : (إن الله أعطى كل ذي حق
حقه فلا وصية لوارث)^(٣)، ومن لم يرث بقي نص الوصية هنا يشملها^(٤) .

(١) انظر كلاً من : السرخسي - المبسوط ، جـ ٣٠ / ص ٣ - ١٣ . والدميري - النجم
الوہاج ، جـ ٦ / ص ١٢٦ - ١٢٧ . وابن مفلح - المبدع شرح المقنع ، جـ ٦ /
ص ١٨١ - ١٩٣ ، ط عام ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ، دار عالم الكتب - الرياض .
وللاستزادة راجع كلاً من : موسوعة الفقه الإسلامي ، جـ ٤ / ص ٣٢٠ وما بعدها .
والموسوعة الفقهية ، جـ ٣ / ص ٥٣ وما بعدها .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٠ .

(٣) رواه أبو داود في سننه في كتاب (الوصايا) ، باب (ما جاء في الوصية للوارث) ، الحديث
رقم (٢٨٧٠) ، جـ ٣ / ص ١١٤ . ورواه الترمذي في سننه في كتاب (الوصايا) ، الباب
(٥) ، الحديث رقم (٢١٢٥) ، جـ ٤ / ص ٤٣٣ ، وقال : " حديث حسن صحيح " .

(٤) انظر في هذا كلاً من : محمد أبو زهرة - تنظيم الإسلام للمجتمع ، ص ١٣٩ . ود . محمد
الصالح - التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية ، ص ١٣ - ١٣١ ، ط عام ١٤٠٥ هـ -
١٩٨٥ م ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمداً طيباً مباركاً كما يحب ربنا ويرضى، حمداً يليق بجلاله وعظيم نعمه على تيسيره وامتنانه .
وبعد :

- فقد توصلت في نهاية هذا البحث إلى نتائج علمية أجملها فيما يلي :
- ١- أن مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام يشمل كل المطالب والحاجات والمصالح المادية والمعنوية التي كفلها الإسلام للإنسان فرداً وجماعة وفي كل مجالات الحياة الإنسانية .
 - ٢- أن مفهوم الأسرة في الإسلام يشمل الزوجين وعموم الأقارب سواء منهم الأذنون وغير الأذنين .
 - ٣- أن الإسلام ينظر إلى الإنسان نظرة متميزة عن غيرها من النظرات والتصورات الأخرى، فهو يقرر أنه قمة الكائنات الحية التي تعيش على وجه الأرض وأفضلها وأكرمها، لما أودع الله فيه من مزايا وصفات، ولما أعده من جليل المقاصد والغايات .
 - ٤- أن من مظاهر عناية الإسلام بالإنسان وتكريمه له أنه كفل له التمتع بكافة حقوقه المادية والمعنوية، وجعل حفظ هذه الحقوق ورعايتها من مقاصده التشريعية وأهدافه السامية .
 - ٥- أن من الحقوق التي قررها الإسلام للإنسان في مجال الأسرة :
حقه في تكوين أسرة يعيش في كنفها ويحقق من خلالها ما تصبو إليه نفسه من إشباع غرائزه الفطرية وتلبية مطالبه المادية والمعنوية .

- ٦- أن وسيلة تكوين الأسرة في الإسلام هي الزواج الشرعي الصحيح المكتمل الأركان والشروط . وتمثل الأركان في : خلو الزوجين من الموانع التي تمنع عقد النكاح، والإيجاب من الولي، والقبول من طالب النكاح . وتمثل الشروط في : تعيين الزوجين، ورضاهما، والولي، وشاهدي العدل .
- ٧- أن الإسلام عني عناية فائقة بحق الإنسان في تكوين الأسرة، وتتجلى مظاهر هذه العناية بما يلي :
- أ- أنه حث على الزواج ودعا إليه ورغب فيه، حتى ولو كان المسلم فقيراً .
- ب- أنه جعل الزواج من آيات الله في خلقه .
- ج- أنه جعله ميثاقاً غليظاً .
- د- أنه نهى عن التبتل والرهبانية .
- هـ- أنه وضع للزواج أركاناً محددة وشروطاً هامة، كي يتم تشييد الكيان الأسري على أسس سليمة وقواعد دقيقة .
- ٨- أن للإسلام غايات سامية من تكوين الأسرة تتمثل في :
- أ- إكثار النسل وبقاء النوع الإنساني .
- ب- تهذيب الغرائز وتحقيق الاستمتاع الجنسي المشروع .
- ج- توفير السكن والاستقرار النفسي .
- د- تحقيق تماسك المجتمع ووقايته من السقوط والانحلال .
- ٩- أن الحقوق المشتركة بين الزوجين في الإسلام ستة حقوق، هي :
- حق الإنجاب، وإباحة المعاشرة الزوجية، وحرمة المصاهرة، وحق التوارث بينهما، وحسن العشرة .

١٠- أن حقوق الزوج على زوجته ستة هي : حق الطاعة في غير معصية الله، والقرار في البيت، وتمكينه منها كلما أراد إلا لعذر شرعي، وحفظه في ماله، وحفظه في نفسها، وعدم صيام التطوع إلا بإذنه إذا كان حاضراً .

١١- أن حقوق الزوجة على زوجها ثمانية هي : حق توفر الكفاءة في الزوج، والمهر، والمسكن الشرعي، والنفقة، والعدل، والإعفاف بالإشباع الجنسي الحلال، والسماح لها بزيارة أهلها وزيارتهم لها في بيتها، والحرية المطلقة في التصرف بأموالها وأملاكها الخاصة إذا كانت بالغة عاقلة رشيدة .

١٢- أن للأبناء على الآباء عشرة حقوق هي : حق النسب، والرضاعة، والحضانة، والتسمية الحسنة، والعقيقة، والختان للأولاد الذكور، والنفقة، والتسوية بين الأولاد، والرحمة والمعاملة بالرفق واللين، والإرث .

١٣- أن للآباء على الأبناء : حق البر، والنفقة، والإرث، ورعاية حقهما بعد مماتهما، وإكرام أصدقائهما ومعارفهما وصلة أرحامهما .

١٤- أن الإسلام أعلى من شأن المرأة واحترم شخصيتها، وصانها من الابتذال والإذلال، ومنحها مكانة عالية ومنزلة رفيعة، وفرض لها حقوقاً وأوجب مراعاتها، وسعى إلى إكرامها أمماً وبتناً وزوجة وأختاً .

١٥- أن من الحقوق التي قررها الإسلام للمرأة : حقها في طلب العلم وتعلمه وتعليمه، على أنه ينبغي أن توجه في التعليم الوجهة التي تلائم فطرتها وتناسب طبيعتها ووظيفتها الأساسية في الحياة .

١٦- وأن من حقوقها أيضاً : حقها في العمل خارج بيتها إذا احتاجت إلى ذلك، أو احتاج إليه مجتمعها وفق الضوابط الشرعية المعتمدة .

١٧- أن الإسلام قرر لذوي الأرحام حقوقاً، يمكن تصنيفها في ثلاثة حقوق أساسية، هي : حق البر والصلة، وحق النفقة، وحق الإرث بشروطهما .

أسأل الله عز وجل أن يخلص نياتنا ويصلح أعمالنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية .
تأليف : محمود الجوهرى ومحمد خيال، ط الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار الدعوة - الإسكندرية .
- ٣- أدب الدنيا والدين .
تأليف : علي بن محمد الماوردي، تحقيق : مصطفى السقا، ط الرابعة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٤- الأدب المفرد .
تأليف : الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، ط الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار عالم الكتب - بيروت، وط المكتبة الأثرية - باكستان .
- ٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .
تأليف : محمد ناصر الدين الألباني، ط الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٦- الإسلام والأسرة .
تأليف : الدكتور عبد الفتاح أبو العينين، ط مطابع الفرماوي - القاهرة .

٧- الإسلام وبناء المجتمع .

تأليف : الدكتور أحمد العسال، ط الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، دار
القلم - الكويت .

٨- الإسلام وحقوق الإنسان - دراسة مقارنة .

تأليف : الدكتور القطب محمد طلبة ، ط الأولى ١٣٩٦ هـ -
١٩٧٦ م ، دار الفكر العربي - القاهرة .

٩- الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة .

تأليف : البهي الخولي ، ط الثالثة ، دار القلم - الكويت .

١٠- أصول القانون .

تأليف : الدكتور عبد المنعم فرج الصدة، ط دار النهضة
العربية - بيروت .

١١- أعلام الموقعين عن رب العالمين .

تأليف : ابن قيم الجوزية، ط دار الجيل - بيروت .

١٢- الأم .

تأليف : الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ط دار المعرفة - بيروت .

١٣- الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة .

تأليف: عبدالله بن عمر الدميحي، ط الثانية ١٤٠٩ هـ، دار طيبة -

الرياض.

١٤ - البحر الرائق شرح كنز الحقائق .

تأليف : زين الدين ابن نجيم الحنفي، ط الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

١٥ - بناء المجتمع الإسلامي ونظمه .

تأليف : الدكتور نبيل السمالوطي، ط الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، دار الشروق - جدة .

١٦ - تاريخ الأمم والملوك .

تأليف: محمد بن جرير الطبري، ط الأولى، المطبعة الحسينية المصرية - القاهرة.

١٧ - تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق .

تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ط الثانية، دار المعرفة - بيروت.

١٨ - التعريفات .

تأليف : علي الجرجاني، ط الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الكتاب المصري - القاهرة، ودار الكتاب اللبناني - بيروت .

١٩ - تفسير القرآن العظيم .

تأليف : عماد الدين بن كثير، ط عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار المعرفة - بيروت .

٢٠ - التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية .

تأليف : الدكتور محمد الصالح، ط عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض .

٢١- تنظيم الإسلام للمجتمع .

تأليف: محمد أبو زهرة، ط عام ١٩٧٥م، دار الفكر العربي - القاهرة.

٢٢- جامع الأصول في أحاديث الرسول .

تأليف : ابن الأثير الجزري، تحقيق : عبدالقادر الأرناؤوط، ط عام

١٣٩١هـ - ١٩٧١م، مكتبة الحلواني .

٢٣- جامع البيان في تأويل القرآن .

تأليف : محمد بن جرير الطبري، ط الثالثة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار

الكتب العلمية - بيروت .

٢٤- الجامع لأحكام القرآن .

تأليف : محمد بن أحمد القرطبي، ط الخامسة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م،

دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٥- حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة .

تأليف : محمد الغزالي، ط الأولى ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م، المكتبة

التجارية - القاهرة .

٢٦- حقوق الإنسان في الإسلام .

تأليف : الأستاذ الدكتور سليمان الحقييل، ط الثانية ١٤١٥هـ -

١٩٩٤م، مطابع التقنية - الرياض .

٢٧- حقوق الإنسان في الإسلام .

تأليف : الدكتور علي عبد الواحد وافي، ط الخامسة ١٣٩٨هـ -

١٩٧٩م، دار نهضة مصر - القاهرة .

- ٢٨- حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية .
تأليف : المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)،
١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ٢٩- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .
تأليف : الدكتور هاني سليمان الطعيمات ، ط الأولى ٢٠٠٣ م ،
دار الشروق ، عمان - الأردن .
- ٣٠- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة.
تأليف : الدكتور عبد الوهاب الشيشاني ، ط الأولى ١٤٠٠ هـ -
١٩٨٠ م ، مطابع الجمعية العلمية الملكية .
- ٣١- حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها .
تأليف : الدكتور محمد الدهلوي، ط الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م،
دار الفضيلة - الرياض .
- ٣٢- الذخيرة .
تأليف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق : د. محمد
حجي، ط الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي - بيروت .
- ٣٣- الذريعة إلى مكارم الشريعة .
تأليف : الحسين بن محمد الأصفهاني، تحقيق ودراسة : د. أبو
اليزيد العجمي، ط الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م، دار الوفاء - المنصورة .
- ٣٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين .
تأليف : أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط الثالثة ١٤١٢ هـ -
١٩٩١م، المكتب الإسلامي - بيروت .

٣٥- زاد المعاد في هدي خير العباد .

تأليف : ابن قيم الجوزية، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ط الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، مؤسسة الرسالة - بيروت .

٣٦- الزواج في الشريعة الإسلامية .

تأليف : الدكتور أحمد محمود الشافعي، ط عام ١٩٨٠م، مؤسسة الثقافة الجامعية - الإسكندرية .

٣٧- الزواج والطلاق في الإسلام .

تأليف : الدكتور بدران أبو العينين، ط عام ١٩٨٥م، مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية .

٣٨- سبل السلام .

تأليف : محمد بن إسماعيل الصنعاني، ط عام ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، جامعة الإمام محمد سعود الإسلامية - الرياض .

٣٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة .

تأليف : محمد ناصر الدين الألباني، ط المكتب الإسلامي - بيروت .

٤٠- سلسلة الأحاديث الضعيفة .

تأليف : محمد ناصر الدين الألباني، ط الرابعة ١٤٠٨هـ، مكتبة المعارف - الرياض .

٤١- سنن ابن ماجه .

تأليف : أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان . و ط مكتبة المعارف - الرياض، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني .

٤٢ - سنن أبي داود .

تأليف : الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني،
تعليق : محمد محيي الدين عبد الحميد، ط دار إحياء التراث العربي .

٤٣ - سنن الترمذي .

تأليف : الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ط
المكتبة السلفية - المدينة المنورة .

٤٤ - سنن الدار قطني .

تأليف : علي بن عمر الدار قطني، ط عالم الكتب - بيروت .

٤٥ - سنن الدرامي .

تأليف : الإمام أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدرامي، ط عام
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار حديث أكاديمي، فيصل آباد - باكستان .

٤٦ - السنن الكبرى .

تأليف : أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط الأولى ١٣٤٧هـ،
مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن - الهند .

٤٧ - سنن النسائي .

تأليف : الإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي، ط دار إحياء التراث
العربي، بيروت - لبنان .

٤٨ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى .

تأليف : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق : الشيخ
عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ط الأولى ١٤١٠هـ، بدون ذكر الناشر .

٤٩ - الشرح الصغير .

تأليف : سيدي أحمد الدردير، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد،
ط الثانية ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣ م، مكتبة محمد علي صبيح - القاهرة .

٥٠ - شرح فتح القدير .

تأليف : ابن الهمام الحنفي، ط دار الكتب العلمية - بيروت .

٥١ - الصحاح .

تأليف : إسماعيل الجوهري، ط الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دار
إحياء التراث العربي - بيروت .

٥٢ - صحيح ابن حبان .

تأليف : أبي حاتم محمد بن حبان البستي، ترتيب : علاء الدين
الفارسي، ط الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية - بيروت .

٥٣ - صحيح الجامع الصغير .

تأليف : محمد ناصر الدين الألباني، ط الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م،
المكتب الإسلامي - بيروت .

٥٤ - صحيح مسلم بن الحجاج القشيري بشرح يحيى بن شرف

النوي .

ط دار الريان، القاهرة - مصر .

٥٥ - الطفل في الشريعة الإسلامية .

تأليف : الدكتور محمد بن أحمد الصالح، ط الثانية ١٤٠٣هـ، مطابع
الفرزدق - الرياض .

- ٥٦- فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري .
تأليف : ابن حجر العسقلاني، نشر : رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية - الرياض .
- ٥٧- الفتح الرباني .
تأليف : أحمد عبد الرحمن البناء، ط دار الشهاب - القاهرة .
- ٥٨- فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية .
تأليف : الدكتور محمد بن أحمد الصالح، ط الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، بدون ذكر الناشر .
- ٥٩- الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد .
تأليف : مصطفى أحمد الزرقا، ط دار الفكر .
- ٦٠- الفوائد السنشورية مع حاشية الباجوري عليها .
ط عام ١٣٥٥هـ، مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .
- ٦١- في ظلال القرآن .
تأليف : سيد قطب، ط التاسعة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار الشروق - بيروت .
- ٦٢- القاموس الفقهي .
تأليف: سعدي أبو جيب، ط الثانية ١٤٠٨هـ، دار الفكر- دمشق.
- ٦٣- القاموس الخيط .
تأليف : مجد الدين الفيروز ابادي، ط الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية - بيروت .

٦٤ - قواعد نظام الحكم في الإسلام .

تأليف : محمود الخالدي، ط الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار
البحوث العلمية - الكويت .

٦٥ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي .

تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق : د . محمد
ولد ماديك، ط الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، مكتبة الرياض الحديثة -
الرياض .

٦٦ - كتاب الفقه على المذاهب الأربعة .

تأليف : عبد الرحمن الجزيري، ط عام ١٩٦٩م، دار إحياء التراث
العربي - بيروت .

٦٧ - كشاف القناع عن متن الإقناع .

تأليف : منصور بن يونس البهوتي، ط عام ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م،
مطبعة أنصار السنة المحمدية - القاهرة .

٦٨ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس .

تأليف : إسماعيل بن محمد العجلوني، ط الثانية ١٣٥٢هـ، دار
إحياء التراث العربي - بيروت .

٦٩ - لسان العرب .

تأليف : أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط دار
المعارف - مصر .

- ٧٠- المبدع شرح المقنع .
 تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح، ط عام ١٤٢٣هـ
 - ٢٠٠٣م، دار عالم الكتب - الرياض .
- ٧١- المبسوط .
 تأليف : شمس الدين السرخسي، ط الثانية، دار المعرفة - بيروت .
- ٧٢- المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة .
 تأليف : الدكتور محمد الصادق عفيفي، ط عام ١٩٨١م، مكتبة
 الأنجلو المصرية - القاهرة .
- ٧٣- المجتمع المتكافل في الإسلام .
 تأليف : الدكتور عبدالعزيز الخياط، ط عام ١٣٩٢هـ -
 ١٩٧٢م، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٧٤- مجمع الأئمة في شرح ملتقى الأبحر .
 تأليف : داماد أفندي، ط إحياء التراث العربي .
- ٧٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .
 تأليف : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ط الثالثة ١٤٠٢هـ
 - ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان .
- ٧٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية .
 جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، ط الرئاسة العامة
 لشؤون الحرمين الشريفين - مكة المكرمة .

٧٧- المحلي .

تأليف : أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، ط المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت، وط دار التراث - القاهرة، بتحقيق : أحمد محمد شاكر .

٧٨- المدخل إلى القانون .

تأليف : الدكتور حسن كيره، ط عام ١٩٧١م، منشأة المعارف - الإسكندرية .

٧٩- المدخل للعلوم القانونية .

تأليف : الدكتور توفيق حسن فرج، ط الأولى ١٩٨٨م، الدار الجامعية - بيروت .

٨٠- المدونة الكبرى .

تأليف: الإمام مالك بن أنس، ط عام ١٣٢٣ هـ، مطبعة السعادة بمصر .

٨١- المرأة المسلمة .

تأليف : وهيبي الألباني، ط الثانية ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان .

٨٢- المرأة المسلمة بين اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين .

تأليف : مروان القيسي، ط الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار الفضيلة - الرياض .

٨٣- المرأة بين الفقه والقانون .

تأليف : الدكتور مصطفى السباعي، ط الخامسة، المكتب الإسلامي

- بيروت، ودمشق .

٨٤- المرأة تعليمها وعملها في الشريعة الإسلامية .

تأليف : علي بن محمد الأنصاري، ط عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م،

إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض .

٨٥- المسؤولية في الإسلام .

تأليف : محمد زكي حجازي، ط الدار السعودية للنشر والتوزيع .

٨٦- المستدرك على الصحيحين .

تأليف : الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم

النيسابوري، دراسة وتحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا، ط الأولى

١٤١١هـ - ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .

٨٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل .

ط دار صادر والمكتب الإسلامي - بيروت، و ط دار المعارف

بتحقيق : أحمد محمد شاكر ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م - مصر، وط مؤسسة

الرسالة - بيروت، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، بتحقيق : شعيب الأرنؤوط

وآخرين .

٨٨- مسرة المرأة السعودية إلى أين .

تأليف : سهيلة زين العابدين حماد، ط الأولى ١٤٠٢هـ -
١٩٨٢م، الدار السعودية للنشر - جدة .

٨٩- مشكاة المصابيح .

تأليف : محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر
الدين الألباني، ط الثانية ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، المكتب الإسلامي - بيروت.

٩٠- المعجم الكبير .

تأليف : الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ط الأولى
١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية - بغداد .

٩١- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .

وضع أحمد فؤاد عبدالباقي، ط دار القلم - بيروت .

٩٢- المغني .

تأليف : أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق : د .
عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود . عبدالفتاح الحلو، ط عام ١٤١٠هـ -
١٩٩٠م، دار هجر - القاهرة .

٩٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .

تأليف : محمد الشريبي الخطيب، ط عام ١٣٧٧هـ -١٩٥٨م، مكتبة
مصطفى البابي الحلبي - القاهرة .

٩٤- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة.

تأليف : محمد بن عبدالرحمن السخاوي، ط الأولى ١٤٠٥هـ -
١٩٨٥م، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، و ط مكتبة الخانجي - مصر.

- ٩٥- المنقح في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني .
تأليف: موفق الدين أحمد بن قدامة المقدسي، ط المؤسسة السعيدية
- الرياض .
- ٩٦- الملخص الفقهي .
تأليف : الدكتور صالح الفوزان، ط الأولى ١٤٢٣هـ، رئاسة إدارة
البحوث العلمية والإفتاء - الرياض .
- ٩٧- الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية .
تأليف: الشيخ علي الحقيف، ط ١٩٩٠م، دار النهضة العربية -
بيروت.
- ٩٨- منهاج السنة النبوية .
تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية، ط المكتبة العلمية - بيروت .
- ٩٩- المذهب في فقه الإمام الشافعي .
تأليف : أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق : د . محمد الزحيلي، ط
الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار القلم - دمشق .
- ١٠٠- موسوعة الفقه الإسلامي .
الصادرة عن وزارة الأوقاف بمصر، ط عام ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .
- ١٠١- الموسوعة الفقهية .
الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط الثانية
١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .

- ١٠٢ - النجم الوهاج في شرح المنهاج .
تأليف : أبي البقاء محمد بن موسى الدميري، ط الأولى ١٤٢٥هـ -
٢٠٠٤م، دار المنهاج .
- ١٠٣ - نظرات في الثقافة الإسلامية .
تأليف : عز الدين الخطيب التميمي وآخرين، ط الأولى ١٤٠٤هـ -
١٩٨٤م، دار الفرقان، عمان - الأردن.
- ١٠٤ - نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي .
تأليف : الدكتور رشاد خليل، ط الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار
المنار - القاهرة .
- ١٠٥ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .
تأليف : شمس الدين محمد الرملي، ط المكتبة الإسلامية للحاج رياض
الشيخ .
- ١٠٦ - النهاية في غريب الحديث والأثر .
تأليف : مجد الدين بن الأثير، تحقيق : طاهر الزاوي ومحمود الطناحي،
ط المكتبة الإسلامية .

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٥	تقديم عميد البحث العلمي
٧	المقدمة
٧	أهداف البحث
٨	حدود البحث
٨	خطة البحث
١٠	منهج البحث
١١	التمهيد
١١	أولاً : تحديد معاني مصطلحات البحث
١١	١- الحقوق :
١٤	٢- الإنسان :
١٦	٣- حقوق الإنسان :
١٧	٤- الأسرة :
١٨	ثانياً : مكانة الإنسان في الإسلام

٣١	الفصل الأول: حق الإنسان في تكوين الأسرة
٣٣	المبحث الأول: وسيلة تكوين الأسرة في الإسلام
٣٧	- أركان الزواج في الإسلام
٣٨	- شروطه
٤٣	المبحث الثاني: مقاصد الإسلام من تكوين الأسرة
٤٧	الفصل الثاني: حقوق الزوجين
٤٩	المبحث الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين
٥٣	المبحث الثاني: حقوق الزوج
٥٧	المبحث الثالث: حقوق الزوجة
٦٥	الفصل الثالث: حقوق الآباء والأبناء
٦٧	المبحث الأول: حقوق الأبناء
٧٣	المبحث الثاني: حقوق الآباء
٧٧	الفصل الرابع: حقوق المرأة
٧٩	المبحث الأول: مكانة المرأة في الإسلام
٨٥	المبحث الثاني: حق المرأة في التعليم
٨٩	المبحث الثالث: حق المرأة في العمل

٩٣	الفصل الخامس: حقوق أولي الأرحام
٩٣	تعريف أولي الأرحام
٩٥	المبحث الأول : حق البر والصلة
١٠٣	المبحث الثاني : حق النفقة
١٠٧	المبحث الثالث : حق الإرث
١١٣	الخاتمة
١١٧	فهرس المصادر والمراجع
١٣٣	فهرس الموضوعات



يسلط هذا الكتاب الضوء على مكانة الإنسان في الإسلام، ويستهدف:
١ - إبراز أهم ما قرره الإسلام من حقوق للإنسان في مجال الأسرة، تتمثل في:
- حق الإنسان في تكوين الأسرة .

- حقوق الزوجين .

- حقوق الآباء والأبناء.

- حقوق المرأة .

- حقوق أولي الأرحام .

وما يتبع ذلك من مسائل تفصيلية وأحكام اعتماداً على ماورد بشأنها من نصوص شرعية في الكتاب والسنة، واستعانة بما ذكره علماء الإسلام فيها من آراء وأقوال قديماً وحديثاً .

٢ - الدعوة إلى إقامة هذه الحقوق والتواصي بها وتمثلها لتكون واقعاً عملياً ملموساً في حياة المسلمين اليوم، ولاسيما في ظل شيوع ظاهرة التفكك الأسري التي تتصدع لها بني المجتمعات المعاصرة .

٣ - التأكيد على أن الإسلام كان له فضل السبق على كافة المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية في تشريعه حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، وأن ما جاء من حقوق سليمة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا الاتفاقيات والوثائق الدولية اللاحقة مما فيها ميثاق الأمم المتحدة ما هو إلا ترديد لبعض ما تضمنه الإسلام في هذا الخصوص .

المؤلف